جامعة أحمد دراية – أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصاديه تسيير و علوم تجارية
شعبـــــــــة : علوم اقتصادية
تخصص : إقتصاد نقدي و بنكي

الموضـــــوع

الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية
حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية و كالة أدرار

إعداد الطالبين :
- بولغيتي عبد الرحمان
- عيساوي مسعـــــودة

إشراف الأستاذ :
بـــــــلال بوجمعـــــــة

الموسم الجامعي: 2018/2017

الموضـــــوع:

الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)) - سورة الإسراء: الآيات (85)-

صدق

الله العظيم

الفهرس:

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
البسملة	
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ – ج
إشكالية البحث	أ
فرضيات البحث	ب
مجال الدراسة	ب
الهدف من الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
منهج الدراسة	ت
الدراسات السابقة	ت
هيكلة الدراسة	ث
صعوبات البحث	ج
الفصل الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية	06
تمهيد	06
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990	07
المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني	07
المطلب الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971	08
المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986	11
المطلب الرابع: إصلاح سنة 1988	12
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض	13
المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار القانون 90-10	13
المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض	14
المطلب الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض	15
المبحث الثالث: تطورات الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90-10	18
المطلب الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض90-10	18
المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	21
المطلب الثالث: مشاكل وواقع الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: التمويل المصرفي للتنمية المحلية في الجزائر	27
تمهيد	27
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية	28

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	28
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للتنمية	32
المطلب الثالث: مشاكل وعوائق التمويل في البلدان النامية	35
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتمويل التنمية المحلية	36
المطلب الأول: الدور التنموي للمصارف	36
المطلب الثاني: مصادر التمويل المصرفي في الجزائر	38
المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في التنمية المحلية وتقييم أدائه الحالي	40
المبحث الثالث: تحديات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية	43
المطلب الأول: سياسات البنك المركزي في تمويل التنمية	43
المطلب الثاني: سياسات البنوك التجارية في تمويل التنمية	44
المطلب الثالث: السياسات الحديثة لتطوير الأداء المصرفي	44
خلاصة الفصل الثاني	49
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار خلال (2013- 2016)	50
تمهيد	50
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	50
المطلب الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية	50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية	51
المبحث الثاني: تحليل مساهمة القروض الفلاحية في تمويل التنمية المحلية	52
المطلب الأول: تحليل مساهمة قروض الاستغلال " قروض الرفيق" في تمويل القطاع الفلاحي	54
المطلب الثاني: تحليل مساهمة قروض التحدي في تمويل القطاع الفلاحي	56
المبحث الثالث: تحليل مساهمة القروض الممنوحة للمشاريع في إطار تدابير الإعانة (ANSEJ CNAC,ANGEM) على تمويل التنمية المحلية	59
المطلب الاول: الاطار العام للمشاريع الممولة في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ,CNAC,ANGEM)	59
المطلب الثاني : تحليل مساهمة القروض الممنوحة للمشاريع الممولة في اطار تدابير الاعانة على تمويل التنمية المحلية	60
خلاصة الفصل الثالث	64
الخاتمة العامة	65
قائمة المراجع	68

قائمـــــــة الجـــــداول

الرقم	العنوان او التسمية	الصفحة
01	قروض الاستغلال " الرفيق" خلال خمس مواسم فلاحية (شعبة الدواجن وتغذية الأنعام)	55
02	قروض الاستغلال " الرفيق" خلال خمس مواسم فلاحية (شعبة الدواجن وتغذية الأنعام)	55
03	قروض التحدي خلال أربع سنوات (زراعة الحبوب، الخضر، تربية الدواجن، تربية الأغنام)	58
04	قروض تمويل مشاريع الفلاحة خلال 04 سنوات في إطار تدابير الإعانة	61
05	قروض تمويل مشاريع الصناعة والحرف خلال 04 سنوات في إطار تدابير الإعانة.	61
06	قروض تمويل مشاريع الأشغال العمومية خلال 04 سنوات في إطار تدابير الإعانة.	62
07	قروض تمويل مشاريع الخدمات والنقل خلال 04 سنوات في إطار تدابير الإعانة.	62

قائمـــــــة الأشكـــــال

الرقم	العنوان او التسمية	الصفحة
01	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حسب إصلاحات 1990	**17**
02	هيكل الجهاز المصرفي الحالي	**22**
03	الهيكل التنظيمي بتك الفلاحة والتنمية الريفية أدرار	**54**
04	التمثيل البياني لقروض الاستغلال " الرفيق" لأربع مواسم فلاحية 2012-2016.	**56**
05	تمثيل بياني لتوزيع القروض حسب القطاع لـــ 04 سنوات	**62**

المقدمة العامة

يعتبر الجهاز المصرفي قطاعا فعالا في إدارة الاقتصاد ومواكبة التطورات التي يمر بها، فهو يحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، ويتمثل الدور الرئيسي لهذا الأخير بشكل عام في توفير القنوات اللازمة لتعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة لتحقيق التنمية.

إلا أن عملية التنمية تبقى مهمة صعبة في ظل غياب آليات تساهم في تحقيق أهدافها المرسومة وتأتي في مقدمة هذه الأليات توفر الموارد المالية التي تمول مختلف البرامج التنموية المحلية، فلضمان تحقيق هذه الأخيرة على المستوى المحلي لابد أن يتسم الجهاز المصرفي بالكفاءة والفعالية في الأداء حيث تلقى على عاتقه مهمة تمويل التنمية المحلية.

يعتبر توفر الموارد المالية المحلية من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية من جانبها المحلي حيث يعتبر التمويل التحدي الأول الذي يرفع من أجل تحقيق مختلف برامج التنمية المحلية وبذلك يعتبر التمويل أهم العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها نجاح أو فشل التنمية المحلية.

يقوم الجهاز المصرفي بدور حيوي في تمويل التنمية المحلية، فحدوث نمو في الجهاز المصرفي سيؤدي بدوره إلى زيادة في معدل النمو نظرا لما يقوم به من عمليات تضمن توفير التمويل لمختلف الاستثمارات فهو من أهم مصادر التمويل الداخلي للدولة، فهو يقوم بدور الوسيط بين المقرضين والمودعين، وتقديم الودائع للجمهور على شكل قروض تساعد في تحقيق البرامج التنموية المختلفة.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة المعطاة للجهاز المصرفي والاعتماد الكبير عليه في جانب التمويل للتنمية المحلية، إلا أنه يواجه تحديات عديدة في ذلك تماشيا مع التطورات التكنولوجية، والعولمة المالية، الاندماج المصرفي، تحرير الخدمات المصرفية وغيرها.

✓ إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في الوضع الذي يعاني منه الجهاز المصرفي وسعيه لتوفير التمويل الكافي لتحقيق برامج التنمية المحلية، لذلك اقتضى الأمر ضرورة توضيح مدى مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية بالجزائر، وبالتالي تكمن إشكالية البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يساهم الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية بالجزائر في ظل التحديات التي يواجهها؟

ولتوضيح هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية ؟
- ما هي تحديات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية بالجزائر؟
- ما مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وكالة أدرار في تمويل التنمية المحلية بأدرار؟

✓ فرضيات البحث:

- تستند معالجة هذا الموضوع على الفرضية العامة التالية:
- يواجه الجهاز المصرفي الجزائري تحديات كبيرة في عملية تمويل التنمية المحلية في الجزائر، ويمكن أن تتفرع هذه الفرضية العامة إلى الفرضيات الجزئية الموالية:
- التمويل هو أحد العوائق التي تعترض تحقيق التنمية المحلية.
- يعتبر الجهاز المصرفي القاعدة الأساسية لتمويل التنمية المحلية.
- تعد القروض المصرفية المصدرالأساسي لعملية التمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار

✓ مجال الدراسة:

- المجال الزمني: يتمثل الإطار الزمني للدراسة في الفترة مابين (2013-2016) وذلك لأهميتها في الدراسة وقربها من الفترة الزمنية الحالية.

- المجال المكاني: يشمل الإطار المكاني للدراسة ولاية أدرار وبالضبط بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة أدرار

✓ **الهدف من البحث**

يمكن حصر أهداف البحث فيما يلي:

- عرض أهم الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري.
- إبراز ماهية التنمية المحلية وعملية تمويلها.
- التعرف على التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية.

✓ **سبب اختيار البحث**

من أهم الأسباب التي كانت وراء اختيارنا موضوع البحث ما يلي:

- حداثة الموضوع وقابلية البحث فيه.
- الرغبة والميول الشخصي في معالجة مثل هذه المواضيع.
- لإزالة الالتباس حول هذا الموضوع وتشجيع الإقدام على مثل هذه المواضيع وخصها بالدراسة.
- محاولة تقديم بحث أكاديمي في مجال دور الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية.

وبناء على ما سبق، يمكن إبراز أهمية البحث فيما يلي:

- من الناحية العلمية: تعتبر الدراسة مساهمة في سد الفجوة الموجودة حاليا في الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجال الجهاز المصرفي والتحديات التي يواجهها هذا الأخير في تمويل التنمية المحلية، كما أن الدراسة يمكن أن تعتبر إشارة بشأن توجيه نظر الباحثين نحو الاهتمام بإعداد المزيد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال.
- من الناحية العملية: يعتبر موضوع تمويل التنمية من الموضوعات التي تكررت إلا أن الدافع الذي أدى بنا إلى اختيار موضوعنا هذا، هو أن دراسة التنمية المحلية وكيفية تمويلها عن طريق الجهاز المصرفي تعتبر حتمية وضرورة للاقتراب أكثر من الواقع والوقوف على التحديات التي تواجه هذه العملية.

✓ منهج الدراسة

من أجل تجسيد تطلعات هذا البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي قصد استيعاب الإطار النظري، وفهم معالم الموضوع، مع إدراج الاطار الميداني المتعلق ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالشكل الذي يخدم موضوع الدراسة من خلال استقراء الواقع التمويلي للتنمية المحلية بمعطياته الإحصائية.

✓ **الدراسات السابقة**

حسب اطلاعنا وفي حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع البحث، هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن، وتناولت موضوع الإصلاحات المصرفية في الجزائر وإن كانت في معظمها تتصف بالطابع الوصفي لمسار الإصلاحات المصرفية في جانبها التشريعي والتنظيمي وقليل من الدراسات ما أشار إلى موضوع التنمية المحلية ودور الجهاز المصرفي في تمويلها، ولعل أهم دراسات التي تمكنا من الاطلاع عليها في هذا الشأن، نذكر:

-دراسة **خنفري خيضر**، رسالة دكتوراة بعنوان: تمويل التنمية المحلية في الجزائر –واقع وآفاق-جامعة الجزائر3، 2011/2010.

جاءت الدراسة في خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول: ماهية التنمية المحلية والتمويل المحلي، وفي الفصل الثاني: التنظيم الإداري في الجزائر، أما الفصل الثالث فتطرق إلى تشخيص واقع التنمية المحلية

في الجزائر، وفي الفصل الرابع تناولت آفاق تمويل التنمية المحلية في الجزائر، وفي الفصل الخامس تطرقت إلى دراسة حالة ولاية بومرداس.

حيث ركزت الدراسة في تحليل الجانب المالي للتنمية المحلية بمقارنة مع الجوانب المؤسساتية والتنظيمية وأنماط التسيير وغيرها، ويشير موضوع التنمية الى البعد الإنساني والحضاري الذي يسعى لرقي الإنسان وتطوره.

- دراسة **علي بطاهر**، رسالة دكتوراه بعنوان: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، جامعة الجزائر3، 2006/2005.

جاءت الدراسة مقسمة إلى أربعة أبواب، تناول الباب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات، والباب الثاني: الإصلاح الاقتصادي والإصلاح المالي في الجزائر، أما الباب الثالث فقد تناول آثار الإصلاحات المصرفية على تعبئة المدخرات في الجزائر، وتطرق الباب الرابع إلى النظام المصرفي الجزائري وتمويل التنمية.

ومن بين أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- الإصلاح الاقتصادي ضرورة لنجاح الإصلاح المالي.
- الإصلاح المالي خطوة رئيسية في الاصلاح الاقتصادي.
- بروز ظاهرة التوسع النقدي في الاقتصاد الجزائري.
- أهمية الاعتماد على النظام المصرفي في تمويل التنمية.

- دراسة **جمعون نوال**: رسالة ماجستير بعنوان: دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول: أساسيات التنمية الإقتصادية، والفصل الثاني: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري ونظام التمويل، أما الفصل الثالث: فقد تطرق إلى إلى واقع وآفاق إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- التنمية الاقتصادية تتطلب مجموعة من المصادر لتمويلها والتي من بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم عنصر تتطلبه عملية التنمية الإقتصادية في الجزائر.
- إن مواكبة التطور التكنولوجي تفرض على المصارف إعادة النظر في المناهج والأساليب المعتمدة وخاصة الإصلاحات الأخيرة في إطار الدخول في العولمة المالية.

✓ **هيكلة الدراسة**

على ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث يتناول الفصل الأول تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية من خلال ثلاث مباحث، فالمبحث الأول تطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990، كما تعرض المبحث الثاني إلى الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض **90- 10**، أما المبحث الثالث فتطرق إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض **90- 10.**

في حين يتناول الفصل الثاني التنمية المحلية وتحديات الجهاز المصرفي في تمويلها والذي يتضمن بدوره ثلاث مباحث حيث يتناول المبحث الأول الإطار النظري للتنمية المحلية، وفي المبحث الثاني الجهاز المصرفي وتمويل التنمية المحلية، أما المبحث الثالث فتطرق إلى تحديات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية.

أما الفصل الثالث والأخير والذي يتناول دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار قسم إلى مبحثين، تم في المبحث الأول تقديم وتعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار، اما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله تحليل انعكاس القروض الفلاحة على التنمية المحلية.

وفي الأخير، سيتم تخصيص خاتمة عامة لهذا البحث تأتي لتقديم ملخص شامل واختبار فرضيات هذه الدراسة البحثية، مع إبراز النتائج التي تم التوصل إليها وتقديم الإقتراحات والتوصيات المستقبلية لهذه الدراسة.

✓ **صعوبات البحث:**

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى المشاكل والصعوبات التي تم مواجهتها في إنجاز هذه المذكرة ، من قلة المراجع وغياب للدراسات المتخصصة، وصعوبة في الحصول على المعلومات الميدانية المساعدة في إنجاز دراسة الحالة.

كل هذه الاعتبارات وغيرها، كانت بمثابة المشاكل الأساسية والعراقيل لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه المذكرة.

الفصل الأول

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

الفصل الاول : تطور الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل الاصلاحات المصرفية

تمهيـــــد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واسع لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

لقد تجلى الإصلاح المصرفي في الجزائر بوضوح خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب القانون رقم: **90- 10** المؤرخ في: **14 أفريل 1990** والذي اندرج ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية قصد تعزيز مسار التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر منذ مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها السلطات العامة في الجزائر.

ويقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول:** الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة **1990**.
- ✓ **المبحث الثاني:** الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض **90- 10.**
- ✓ **المبحث الثالث:** تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض **90- 10.**

وفي الأخير ملخص للفصل يشمل أهم النقاط التي تطرقنا إليها.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما مصرفيا هشا بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الاستعمار، مما استدعى ضرورة بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الاجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك.

1- الخزينة العمومية:

تأسست الخزينة في 08 أوت 1962 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الإقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

2- البنك المركزي:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963م وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.[2]

3- الصندوق الجزائري للتنمية

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 في 07 ماي 1963، ومنح صلاحيات واسعة منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الإستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الاجل.[3]

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيسه في 10 أوت 1964م بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهنته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، اما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي: تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[4]

5- البنك الوطني الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.[5]

6- القرض الشعبي الجزائري

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967م وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط.[6]

7- البنك الخارجي الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67- 204 المؤرخ بتاريخ 01 أكتوبر 1967 وأسندت له جملة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك.[7]

المطلب الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971.

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:[8]

1 - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 1992، ص: 49.
2 - نفس المرجع أعلاه، ص: 182.
3 - محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 141.
4 - مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، دار مزاور، الجزائر، 2007، ص: 120.
5 - مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص: 121.
6 - إلهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص: 09.
7 - نفس المرجع أعلاه، ص: 09.
8 - باكور حنان، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة، 2014، ص: 07.

- ✓ إمكانية السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971.
- ✓ من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي[1]:
  - قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
  - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
  - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- ✓ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71- 93 لـ 12/31/ 1971 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والإحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.
- ✓ يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الإستغلال والاستثمار).
- ✓ دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروصة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.
- ✓ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.
- ✓ إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به الإصلاح المالي لسنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر مايلي[2]:

- ✓ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي والإجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية والبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الإقتصادي لقروض الإستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.
- ✓ صعوبة تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية اتجاه البنوك إلا أنه تبق لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف.
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها.
- ✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978 " الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإنه من بداية 1978، تم التراجع عن الإصلاحات التي عرفها الإصلاح المالي لسنة 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الإدخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاضم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور

1 - المادة 07 من الأمر رقم 70- 93 المؤرخ في: 1970/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 109، ص: 1691..

2 - باكور حنان، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل[1].

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982[2]، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.
- ✓ تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية BDL

أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 85- 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 [3]وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[4] ومن أهم وظائفه[5]:

- تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- تمويل المؤسسات العمومية المحلية.
- القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986.

إن الإفرازات السلبية التي عرفها النظام البنكي الجزائري خلال السبعينات رغم الإصلاح المالي وإعادة هيكلة البنوك كان سببها تحديد سعر الفائدة ومختلف العمولات المتعلقة بالقروض من طرف وزارة المالية عدم استطاعة البنوك من جلب المدخرات لانخفاض معدلات إعادة الخصم وعدم تولي البنك المركزي سلطة المراقبة.

إضافة إلى عدم نجاعة هذه الإصلاحات ظهرت أزمة 1986 الإقتصادية والمالية كلها ظروف دفعت بالسلطات النقدية إلى إعادة النظر في السياسة النقدية والمالية وذلك بالمصادقة على نظام البنك والقرض 12/86 الذي يعتبر أول قانون صادر عن الهيئة التشريعية والمتعلق بالتنظيم المالي والبنكي باعتبار كل القوانين السابقة كانت صادرة عن قوانين مالية، صدر هذا القانون بتاريخ 19 أوت 1986 ليحدد كيفية سير النظام البنكي بصفة جديدة وذلك عن طريق المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض، حجم القروض الخارجية، مستوى تدخل البنك المركزي الجزائري لتمويل الاقتصاد وأخيرا يحدد كيفية وأسلوب تسيير مديونية الدولة.

تم إعداد المخطط الوطني للقرض من أجل القيام بالإصلاحات المالية وفق المراحل التالية:

- ✓ جمع المعلومات على مستوى المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم إلى البنك المركزي لدراستها ومن ثم تقدم إلى الوزارة المعنية.

---

1 - المادة 08 من القانون رقم 77- 02 المؤرخ في: 1977/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 83، ص: 1296.

2 - المرسوم 106/82 المؤرخ في: 1982/03/13، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 11، ص: 553.بتاريخ: 1982/03/16.

3 - القانون رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم: 79، ص: 596، بتاريخ: 1985/05/01.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004، ص: 191.

5 - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

- ✓ إعداد المخطط الوطني للقرض من طرف المجلس الوطني للقرض اعتمادا على المعلومات السابقة، وأخيرا ينفذ البنك المركزي هذا المخطط وذلك بمراقبة المجلس الوطني للقرض.

لقد جاء هذا القانون ليرجع للبنك المركزي حيويته في النظام المالي كمؤسسة إصدار ومراقبة للإئتمان وذلك سعيا وراء تطبيق السياسة النقدية وعليه تبلورت لدى البنك المركزي في إطار الخطة الوطنية للقرض عدة مهام تتمثل في[1]:

- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين والتنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية.
- ممارسة حق الإصدار وتوزيع الاعتمادات على الاقتصاد الوطني مع اختيار الوسائل اللازمة لمساعدة الخزينة العمومية.
- القيام بصفة منفردة بالعمليات الخارجية الخاصة بالاستيراد والتصدير للذهب والمعادن النفيسة.
- منح الخزينة العمومية تسبيقات.
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدلات الخصم (إعادة الخصم).
- إقامة عقود خاصة بقروض مع الخارج سواء للحصول عليها أو لتقديمها لمؤسسات بنكية.

كما أعطى قانون القرض دور رئيسي للبنوك التجارية باعتبارها مؤسسات الاقتراض، إلا أن عدم إصدار مراسيم تطبيقية لهذا القانون أدى إلى فعاليته على مستوى البنوك والمؤسسات الاقتصادية، مما أدى إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة لاستقلالية المؤسسات في سنة 1988.

المطلب الرابع: إصلاح سنة 1988م (قانون 88/06، 88/01)

كـانت الصدمة النفطيـة في 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشادة اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد المؤسسة والاقتصاد الوطني[2].

وبموجب هذا القانون الجديد 01/88 تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية، ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقتها مع الغير.

ومن خلال القانون 01/88 أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية[3] تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصيغة التجارية، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسييرالخدمات العمومية وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فقد أصبحت الدولة غير مسئولة عن التزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسئولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها، كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الشأن بالنسبة لشركات تجارية خاصة.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث أشار في المادة 2 منه إلى أن المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية والمردودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية

---

[1] - شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصصات النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014، ص: 15-16.

1- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلـــوم الإقتصاديـــة، جامعـــة قسنطينـــة 2011/2010،ص:4.

[3] - نفس المرجع أعلاه، ص: 08.

والخارجية كما كلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية وتحديد سقوف الخصم[1].

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

نظرا للأحداث التي عرفتها نهاية فترة الثمانينات بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق فكان لابد من تطوير الجهاز المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل لهذا جاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية لهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة.

المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار القانون رقم 90-10

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 و 1988 اتضح أنها لا تتلاءم م مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، فجاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل، فعرف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد فهو[2]:

- يجعل هيكلة النظام المصرفي أرضية لعصرنته، يعطي للبنك المركزي استقلاليته، يمكن للبنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية ويزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

إن قانون النقد والقرض يسعى إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ✓ إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- ✓ محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات.
- ✓ تعويض عوامل الإنتاج.
- ✓ وضع نظام مصرفي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد.
- ✓ عدم التمييز بين الأعوان الإقتصادية في منح القروض.

ومن أهم المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض:

- ✓ النصوص المتعلقة ببنك الجزائر واستقلاليته ومسئولياته، المواد:11،4، 13، 14، 16،15، 58.
- ✓ النصوص المنظمة للبنوك ودورها في الوساطة والتمويل، المواد:92،15، 113،110، 118، 156.
- ✓ المؤسسات المالية ودورها، المواد: 111، 115، 116، الفروع الأجنبية المواد: 127، 130.
- ✓ هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر، المادة: 19، مجلس النقد والقرض، المواد: 32- 50 مركز المخاطر، المادة: 160.
- ✓ لجنة الرقابة المصرفية، المواد: 144 – 157[3].

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وحدد هذا القانون مهامه وصلاحياته وعلاقته مع البنوك والمؤسسات المالية وبذلك استرجع امتيازاته كمؤسسة إصدار وأدخل تنظيما جديدا للضوابط والنسب التي فرضت على البنوك المتابعة ووضع اللوائح التبصيرية ودراسة الأهلية والقابلية والاستمرار.فقد شكل هذا القانون دعامة مؤسسية أداتية وعملية عن طريق مجموعة من الأهداف الصارمة لتحقيق التوازن، وسمح بظهور إطار قانوني جديد وتنظيم جديد للقطاع المالي يستند إلى ميكانيزمات السوق حيث فرق في المرحلة الأولى بين الحقل الميزاني والحقل النقدي، وبالتالي تسترجع الخزينة وظيفتها كأمين لصندوق الدولة، وجعل حدا لميكانيزمات العودة الآلية للبنوك.

1- المادة 2 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في: 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 02 بتاريخ: 1988/01/13، ص:55.

2 - مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي – حالة الجزائر- مجلة الباحث عدد 04، 2006، ص: 75.

3- القانون 90-10 المؤرخ في: 1990/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ: 1990/04/18، ص: 520.

4 - عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد- الموسوعة الجنائية-، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 11.

والبنوك مجبرة على تنظيم نشاطها وإعادة تأهيل السيولة النقدية للبنوك وللبنك المركزي، والوظائف البنكية للقرض وتسيير الأخطار، وأقام التنظيم الجديد حماية للمدخرين عن طريق الشفافية المحاسبية للنظام البنكي، حيث أطرت بأنواع المحاسبة والإحصاءات ونشر المعلومات.

أما فيما يخص الإبتكارات فقد أدخل القانون مؤسسات، أدوات وميكانيزمات السوق غير المعروفة سابقا في الجزائر في مجال عرض وطلب رأس المال وأظهرت ترتيباته بروز أنشطة مع ذلك تقليدية في البنك، وسجلت في محوري التدخل الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (نقدية، مالية، الصرف)، وقامت البنوك بفتح العديد من الانشطة المالية الجديدة التي ستطور الوساطة إلى المالية الإجمالية والمرونة.

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ونظرا لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ارتأينا أن نتعرض إليها:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية[1]

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة بل الهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى القانون 90-10 مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية. وعليه يتم تحقيق الاهداف النقدية بصفة واضحة وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

2- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

همش النظام البنكي السابق إذ كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وكانت الخزينة تتولى عملية تمويل الاستثمارات ولهذا تفطن قانون 10/90 لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى يقتصر على تمويل استثمارات مخططة من طرف الدولة[2] ابتداء من سنة 1990 أصبح النظام البنكي هو المسئوول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي محتكرا الإصدار النقود فقط. ولذلك جاء قانون 10/90 ليلغي تعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة ووضعت في هيئة جديدة هي مجلس النقد والقرض.

المطلب الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيمايلي:

1- مجلس النقد والقرض (C.M.C)

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي[3].

---

1 - بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03، المركز الجامعي بشار.www.jadoub2000a yahoo.fr

2 - عياش قويدر، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14-2004/12/15.

3 - قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18، ص: 520.

2- اللجنة المصرفية

تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول وعضويين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية.

3- مركزية المخاطر

هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لايمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

4- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (02-92) المؤرخ في 22 مارس 1992، بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف لوسائل الدفع في هذا المجال[1].

5- جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (03-92) المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أنهم يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون[2].

والشكل الموالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حسب إصلاحات 1990.

الشكل رقم: (01) هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حسب إصلاحات 1990

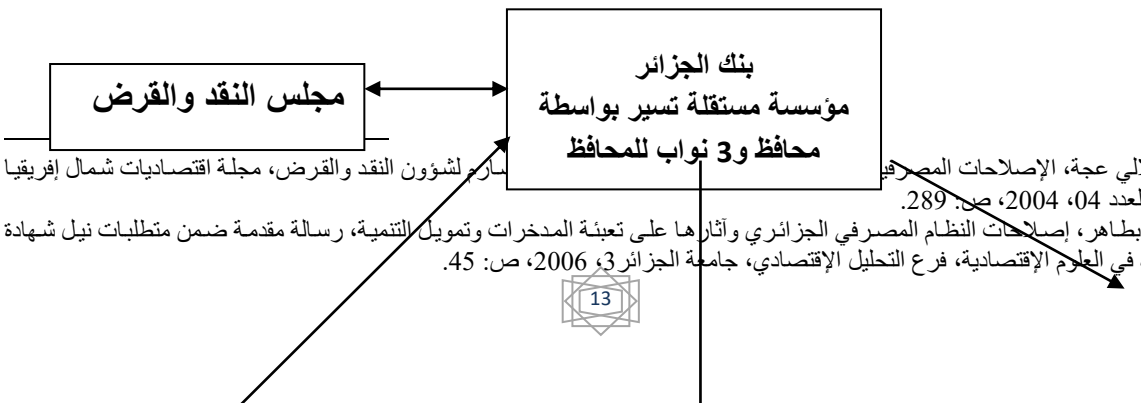

1- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية ... سارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الشلف، العدد 04، 2004، ص: 289.

2- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر3، 2006، ص: 45.

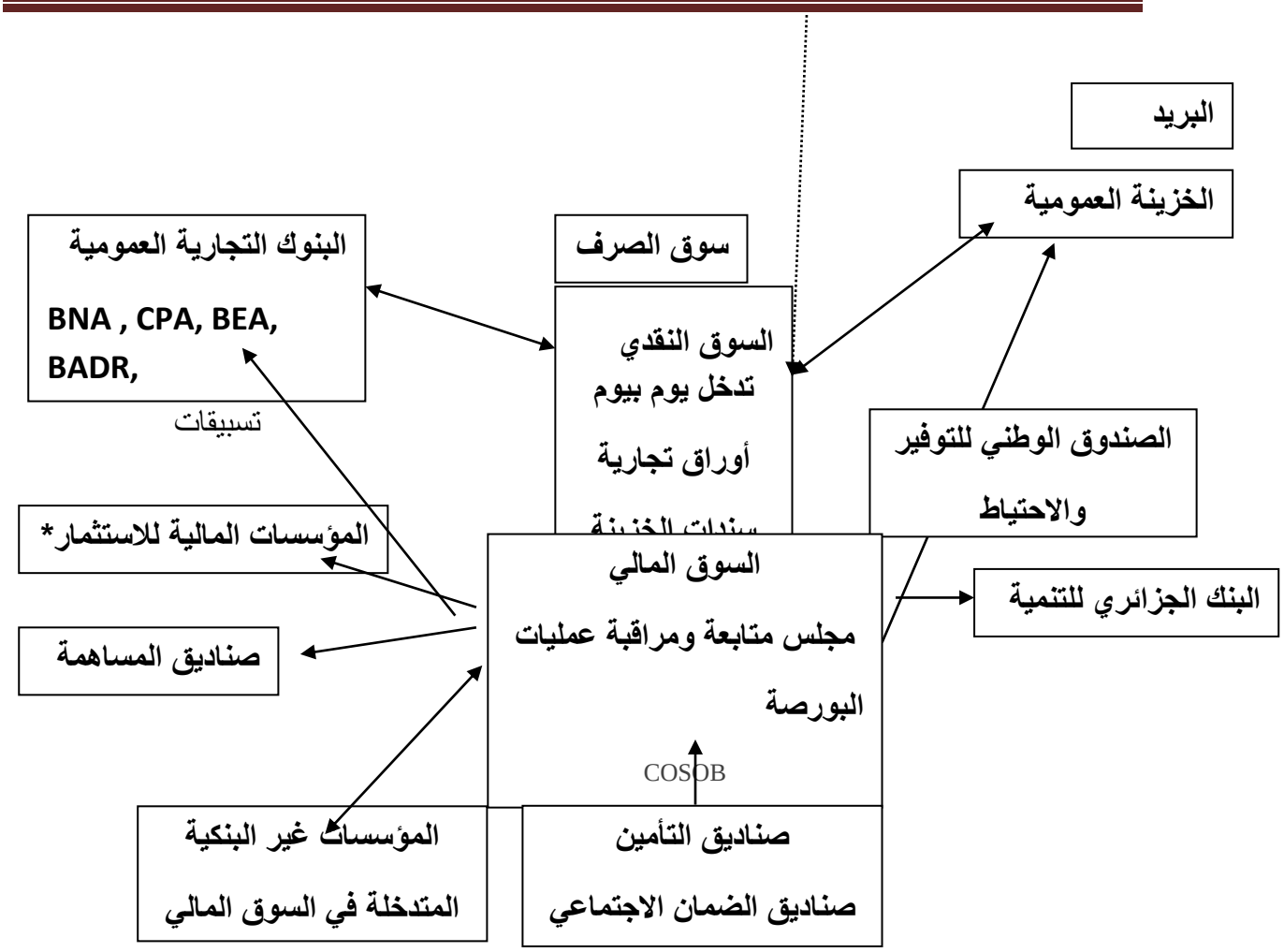

المصدر: cahier des reformes,banque d'algérie 1990

المبحث الثالث: تطورات الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90-10

يعد قانون النقد والقرض من بين أهم الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه وفي مرحلة تطبيقه تجلت مجموعة من الثغرات القانونية وللقضاء على هذه الأخيرة قامت السلطات الجزائرية بتعديله ليتماشى ومختلف المتغيرات الاقتصادية السائدة.

المطلب الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10

سنتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10

1- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الإستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ[1]، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي

1- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره، ص: 321.

نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه[1].

- بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين تتمثل الأولى في مجلس الإدارة الذي يقوم على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، ومجلس النقد والقرض الذي كلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر.

إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، فاضطرت السلطات إلى إحداث إصلاح آخر تمثل في الأمر 03-11.

2- الأمر 03-11 الذي يلغي قانون 90-10

أصدرت السلطات الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي)، فتم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، وهذا لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، وكذا تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية، وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- ✓ تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الإعتماد للبنوك، وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر.

لقد ساهم هذا الأمر فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك والزبائن، كما ساعد في التطهير المالي وأعطى دعما جديدا للاستثمار الاجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.

3- تعديلات سنة 2004

- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقد حدد الجد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري و بـ 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 بـ 2,5 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15 بالمائة كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04 الصادر في: 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية[2]

4- تعديلات سنة 2008

- قانون مؤرخ في 08 جانفي 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

- القانون رقم 08- 04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

---

1 المادة 03 من الأمر 01- 01 المؤرخ في: 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ: 2001/02/28، ص: 04.

2 - محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية علي البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009/2008 ص ص:80،79.

5_ تعديلات سنة 2009 : تضمنت ما يلي:
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الامر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية. - الأمر رقم 09- 03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

6- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية:[1]
- أتي الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.[2]
- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لايمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

7- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017

جاء هذا التعديل في نص المادة الاولي من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017، والذي ينص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي:المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة علي وجه الخصوص في[3]:

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة .
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي .
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار . "

للتذكير فإن البنك قبل هذا القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء سندات الخزينة بشكل مباشر، وهذا بغرض تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية لتحقق في نهاية الفترة:

- ✓ توازنات خزينة الدولة .
- ✓ توازن ميزان المدفوعات .

المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا واضحا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا، ومؤسسة مالية، والشكل الموالي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

1 - الأمر رقم 10- 04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 26 أوت 2010 المادتين رقم: 02، 06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ: 2010/09/01، ص: 11.
2 - باكور حنان، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 25.
3 - الامر 01/17 الصادر في 2017/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57 . ص:4.

الشكل رقم 02 :هيكل الجهاز المصرفي الحالي (البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المرخصة الى غاية 2017/01/11)

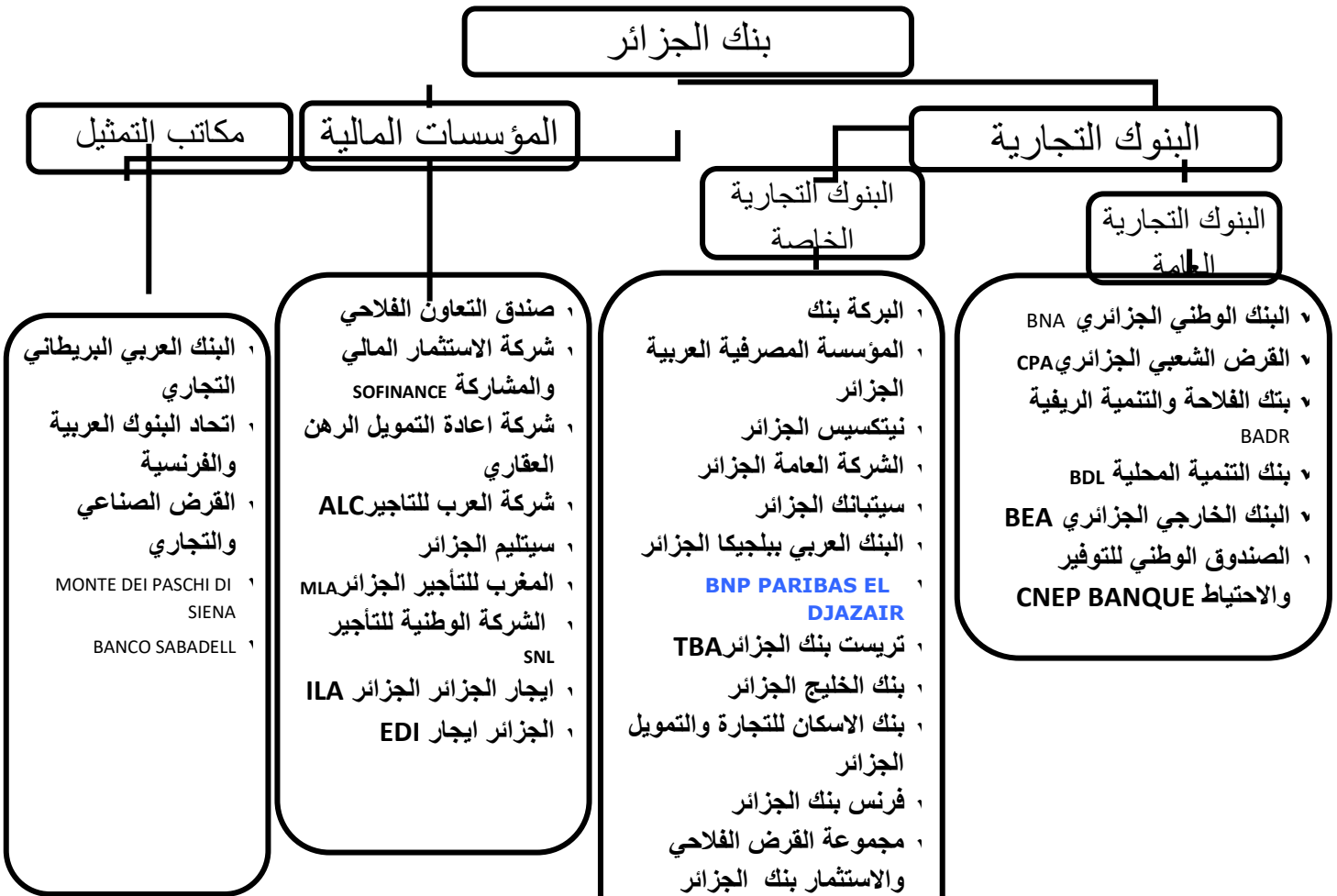

المصدر : موقع بنك الجزائر : http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS

اطلع عليه يوم2018/03/10، 11:40

يتكون الجهاز المصرفي من ثلاثة قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل كما يلي:

- ✓ **بنك الجزائر** وهو يمثل قمة الهيكل المصرفي الجزائري.
- ✓ **البنوك التجارية:** وتتشكل من: الينوك التجارية العامة المتمثلة في:
  - البنك الوطني الجزائري BNA
  - القرض الشعبي الجزائريCPA
  - بتك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
  - بنك التنمية المحلية BDL
  - البنك الخارجي الجزائري BEA
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP BANQUE

أما البنوك التجارية الخاصة فتتمثل في:

- البركة بنك
- المؤسسة المصرفية العربية الجزائر
- نيتكسيس الجزائر
- الشركة العامة الجزائر
- سيتبانك الجزائر
- البنك العربي ببلجيكا الجزائر
- BNP PARIBAS EL DJAZAIR
- تريست بنك الجزائرTBA
- بنك الخليج الجزائر
- بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر
- فرنس بنك الجزائر
- مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر (CA-CIB ALGERIE)
- بنك السلام الجزائر
- H.S.B.C الجزائر

- ✓ **المؤسسات المالية:** وتتمثل في كل من:
  - صندق التعاون الفلاحي
  - شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE
  - شركة اعادة التمويل الرهن العقاري
  - شركة العرب للتاجيرALC
  - سيتليم الجزائر
  - المغرب للتأجير الجزائرMLA
  - الشركة الوطنية للتأجير SNL
  - ايجار الجزائر الجزائر ILA
  - الجزائر ايجار EDI
- ✓ **مكاتب التمثيل:** وتتمثل في:
  - البنك العربي البريطاني التجاري
  - اتحاد البنوك العربية والفرنسية
  - القرض الصناعي والتجاري

- MONTE DEI PASCHI DI SIENA
- BANCO SABADELL

المطلب الثالث: مشاكل و واقع الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري

إن طريق الإصلاحات الذي تخوضه الجزائر لاسيما على مستوى إصلاح النظام المصرفي قد قطع أشواطا معتبرة في اتجاه ما يستلزم من ضرورات للاندماج في الاقتصاد العالمي والأخذ بمقوماته والانسجام مع توجهاته، لكن بالمقابل يواجه القطاع المصرفي صعوبات تجعل منه يفتقد المهنية والفعالية والتجارية وغياب المنافسة والديناميكية ويمكن أن نحصر هذه الصعوبات التي يعاني منها الجهاز المصرفي ضمن العناصر التالية:

1- الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية

تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوصفها بنوك تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة وباعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ويتسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك وتضع هذه القواعد التنظيمية البنوك في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

2- علاقة البنوك بالخزينة العامة

في إطار عمليات التطهير المستمرة التي ألقيت على عاتق البنوك وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك وسيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها، ونجم عن ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤمنات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر بـ 5% والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف[1].

3- ضعف تسيير البنوك:

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدود امام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، ويتميز التسيير في البنوك بما يلي:

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر.
- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات.
- ضعف عمليات المراقبة.

وفي مجال تحليلها للأخطار تواجه البنوك نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤمنات الموجهة لمخاطر القرض وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

4- عراقيل اجتماعية وثقافية:

إن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في

[1] - باكور حنان، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعنى بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي. وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لتحقيق التنمية[1].

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن عملية الإصلاح المصرفي التي قامت بها الجزائر لم تكن بجدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، ويعتبر من بين الإصلاحات الأساسية التي عرفها هذا الأخير وبعد مرور فترة كبيرة من الزمن على صدور قانون النقد والقرض 90- 10 وبداية تطبيقه والعمل به بدا من الواضح وجود بعض الثغرات القانونية فيه خاصة من الناحية الإدارية، ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، كان من اللازم خضوع هذا القانون لبعض التعديلات بدءا من سنة 2001 إلى غاية يومنا هذا، يتضح ذلك في انفتاح الجهاز المصرفي على القطاع الخاص بشكل ملحوظ حيث وصل عدد البنوك الخاصة 14 ، وفي المقابل البنوك العامة شهدت تحول صندوق التوفير والاحتياط الى بنك لتصبح 06 بنوك فقط ، علاوة على زيادة عدد المؤسسات المالية وهذا بغية تطوير وتأهيل الجهاز المصرفي تماشيا مع التحديات التي سيواجهها الاقتصاد الوطني في المرحلة القادمة.

1- تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة يومي 12/11 مارس 2008، بدون صفحة.

الفصل الثــانـي

التمويل المصرفي للتنمية المحلية في الجزائر

الفصل الثاني: التمويل المصرفي للتنمية المحلية في الجزائر

تمهيـــــد

إن المشكلة الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة في الدول النامية وبالإشارة الى الجزائر بشكل خاص ، هي افتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال، ذلك لأن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار والذي يتحدد أساسا بسعة السوق، وأن عرض رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار، ويعتبر الجهاز المصرفي وخاصة البنوك بمختلف أشكالها وأنواعها أحد أهم المصادر الممولة للتنمية المحلية، إلا أن هذا الأخير يواجه العديد من التحديات في ذلك.

و قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** المفهوم العام للتنمية المحلية.
- **المبحث الثاني:** الجهاز المصرفي وتمويل التنمية المحلية.
- **المبحث الثالث:** تحديات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

إن اتباع التنمية المحلية كأسلوب للعمل يقتضي استيعاب مفهومها والتطرق لمبادئها، مقوماتها وركائزها والوقوف على مختلف عناصرها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

الفرع الأول: التنمية المحلية

1- مفهومها

لقد أصبح جمهور المفكرين والباحثين يتناولون موضوع التنمية المحلية كل وفق اختصاصه، حيث عرفت التنمية المحلية بأنها:" العملية التي تتظافر فيها جهود الاهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي."[1]

كما تعرف كذلك بأنها:" حركة تهدف إلى تحسين الاحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا، تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة."[2]

وتعرف التنمية المحلية كذلك بأنها:" الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة."[3]

كما تعرف كذلك بأنها: " مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والاقتصادي في مناطق محدودة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء الهيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.

يمكن أن نعرف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها: " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة."[4]

2- مبادئ واستراتيجيات وسياسات التنمية المحلية.

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث إن لم تتوفر هذه المبادئ أو أهمل بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذلت منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع في عملية شمول وتكامل وتنسيق يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها.[5]

- ✓ **مبدأ الشمول:** يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والمكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك طبقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.
- ✓ **مبدأ التكامل:** يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف والحضر بمعنى أنه لايمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر. كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية فالتنمية ماهي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية وأخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين مادي وغير مادي.
- ✓ **مبدأ التـــــــوازن:** يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فروع منها.
- ✓ **مبـــدأ التنسيـــــــق:** يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف ولهذا تبذل جهود كثيرة لإعمال مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها.

إن توافر هذه المبادئ مجتمعة يضمن نجاح برامج التنمية ويدعم ركائز تحقيق أهدافها، ومن أهم عناصر استراتيجية التنمية المحلية مايلي[6]:

- مراعاة مبدأ التكامل بين جميع جوانب التنمية المختلفة في المجتمع ككل بتدخل الدولة وتوجيهها المستمر.

---

1 - السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 47.

2- محمد حسن دخيل،إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،2009 ص 26.

3- عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، رؤية جديدة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى ، 1996، ص: 141.

4- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 13.

- السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49،48.5

- السبتي وسيلة، نفس المرجع السابق، ص: 6.54

- أن أي استراتيجية للتنمية المحلية لابد وأن تضع في اعتبارها مسألة الخصوصية الاقتصادية، الثقافية السياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي لذلك فأفراد المجتمع المحلي أكثر قدرة من غيرهم على فهم طبيعة بيئتهم المحلية وامكانياتها ومواردها فضلا عن دور الحكومة والهيئات المحلية في عملية التنمية المحلية.[1]
- لابد أن تكون للتنمية المحلية رؤية علمية تبدأ من العموميات وتنتهي إلى الجزئيات ومن الملائم أن يعلم مخططو التنمية أن إنهاء المشاكل الكبرى سيؤدي آليا في كثير من الأحيان إلى إنهاء الكثير من المشاكل الصغرى التي كانت نتاجا هامشيا لها.
- الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانات والموارد المتاحة والمتوفرة بالمحليات بالإضافة إلى الاعتماد على الذات من خلال تسيير المعونات والدعم الحكومي المقدمين من طرف الدولة لإرساء قواعد التنمية المحلية واشباع كافة الحاجات المطلوبة.

إن وضع هذه الاستراتيجيات ورسم مختلف السياسات الملائمة لها يستهدف في المقام الأول تحقيق برامج ومشروعات التنمية المحلية في الميادين والمجالات المختلفة.[2]

3- مقومات التنمية المحلية وأهدافها

✓ المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث ان نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية[3] توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.

✓ المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.[4]

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

- الأولى: هي أنه غاية التنمية، حيث ان هدف التنمية هو الإنسان.
- الثانية: أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه قدرات وطاقات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ماتم استغلاله او الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، وان الإستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع استراتيجية لتنمية الموارد البشرية فتطبيق استراتيجية للموارد البشرية سيمكن من توفير مناخ ملائم بتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

✓ المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

- عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 1.143
- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة، مرجع سبق ذكره، ص: 2.361
- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان ، الأردن، 1985، ص: 3.35

4- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص: 34.

وتعرف الإدارة المحلية بأنها:[1]

" نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين".

وتتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية:[2]

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.
- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.
- تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.
- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

الفرع الثاني: ماهية التمويل المحلي وشروطه

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

1- ماهية التمويل المحلي وشروطه

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[3]

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للإستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.[4]

2- شروط التمويل المحلي

للموارد المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

- ✓ **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.
- ✓ **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

- علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2002، ص: 1.97
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 19.[2]

3 - حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة التمويل المحلي للتنمية المحلية (نماذج من اقتصاديات الدول النامية) الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006، ص: 02.

- نفس المرجع أعلاه، ص: 4.02

✓ **سهولة تسيير المورد:** يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله....إلخ.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي للتنمية

الفرع الاول: مشكلة التمويل والموارد المالية المحلية

تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية، إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على

الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.[1]

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

1- تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.
2- تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.
3- التخلص من المخزونات الراكدة او إفادة وحدات محلية أخرى بها.
4- تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.
5- تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.
6- الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.
7- تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

الفرع الثاني: الموارد المحلية

تتمثل مصادر التمويل المحلي في الادخار الذي ينقسم إلى نوعين: الادخار الاختياري والادخار الإجباري، ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال، وكل الخلاف ينحصر في مدى تأثير كل منهما باتباع سياسة معينة.[2]

1- الادخار الاختياري:

وهو ما يقوم به الافراد والهيئات والمؤسسات طواعية واختياريا وبمحض رغباتهم، دون تدخل قوة خارجية

تجبرهم عليه، وتتمثل المدخرات المحلية في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال ومدخرات الحكومة.

- مدخرات القطاع العائلي:

تتأتى عن طريق مدخرات الأفراد الذين يحصلون عليها من خلال دخلهم، وتحمل عدة صفات منها الإدخار من اجل الحصول على قطعة أرض أو مباني سكنية، أو آلات زراعية، كذلك مدخرات تعاقدية مثل عقود التأمين، ويمكن أن تكون مدخرات على شكل شهادات استثمار أو أسهم وسندات.كما تعتبر أهم مصادر الإدخار في الدول النامية وذلك بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

- مدخرات قطاع الأعمال:

فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي أي كلما زادت أهمية هذا النشاط زادت معه المدخرات والعكس صحيح. في الواقع دراسة مدخرات قطاع الأعمال تتطلب التمييز بين مدخرات القطاع الخاص ومدخرات القطاع العام.[1]

---

1 - حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة التمويل المحلي للتنمية المحلية (نماذج من اقتصاديات الدول النامية)، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

2 - محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 158.

- ✓ **مدخرات القطاع الخاص:** تتمثل في الأرباح فير الموزعة التي تحتجزها الشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات، أي كلما زاد ما يتحقق للشركات من أرباح زادت مدخراتها، وتعتبر مدخرات قطاع الأعمال الخاص أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة اقتصاديا.
- ✓ **مدخرات القطاع العام:** تؤول مباشرة للحكومة أي أن أرباح المشروعات المملوكة تعود لها، وعليه فإن مدخرات هذا القطاع يمكن أن تزداد عن طريق مكافحة الإسراف والضياع الاقتصادي والعمل على رفع الإنتاجية وعلى العكس إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج بسبب انخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية او تقادم الآلات أو تدهور مستوى الإدارة أو غير ذلك، فالنتيجة تكون انكماش الأرباح لا محالة وربما نشوب بعض الخسائر.[2]

2- الادخار الإجباري:

هو ذلك الجزء الذي يقتطع من دخول الافراد بطريقة إلزامية، أو بعبارة أخرى هو ما يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجة عن إرادتهم ويتمثل أساسا في الإدخار الحكومي والإدخار الجماعي.

- ✓ **الادخار الحكومي:**

هو عبارة عن الفائض المتبقي الذي يحققه القطاع الحكومي ويكون أحد مصادر تمويل التنمية الإقتصادية، فهو ينشأ نتيجة لزيادة إيرادات الحكومة عن نفقاتها الجارية ونتيجة لما يتسنى للحكومة الحصول عليه عن طريق التضخم، حيث تقوم الينوك المركزية بإصدار نقود جديدة تستخدم الحكومة بعضها في مجالات الاستثمار.

وعلى العموم فإن القطاع الحكومي في الدول النامية باستثناء الدول البترولية يساهم بنصيب ضئيل في الادخار القومي بل غالبا ما يكون هذا القطاع في معظم هذه الدول سالبا – عجز في الميزانية- والسبب في ذلك هو قصور معدل الزيادة في الإيرادات عن ملاحقة معدل الزيادة في النفقات.

- ✓ **الادخار الجماعي:**

يقصد به ذلك الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الجماعات في المجتمع بطريقة إجبارية، ويتمثل هذا الادخار في ارصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بكل أنواعها، وبالمقابل فإن المساهمين في هذا الادخار يحصلون على مزايا مثل الخدمات الصحية والتعويضات والمعاشات...

ويعتبر هذا الادخار أكثر قبولا لدى الأفراد والهيئات إذ أنه يعمل على تأمين حياتهم ومستقبلهم وضمان حقوقهم.

المطلب الثالث: مشاكل وعوائق التمويل في البلدان النامية

إن مصادر التمويل متعددة إلا أنها لا تخلو من العراقيل والمشاكل التي تعيق عملية التنمية في البلدان النامية، فالمدخرات المحلية تواجه هذه الأخيرة المتمثلة في:[3]

1- بالنسبة للادخار العائلي: نجد

- انخفاض الدخول، حيث بلغ متوسط دخل الفرد في إفريقيا أواخر السبعينات حوالي 400 دولار سنويا وفي بعض دول آسيا لم يتجاوز 300 دولار سنويا والسبب في ذلك هو ارتفاع الميل للاستهلاك وهو ما يؤدي إلى انخفاض الادخارات.
- أثر المحاكاة وهو تقليد الأفراد في الدول النامية لأنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة.
- عدم كفاية أجهزة تجميع المدخرات مثل المؤسسات المالية والتي تتلاءم وظروف كل دولة ومرحلة التنمية التي بلغتها.
- عدم استقرار القوة الشرائية للنقود حيث أن الأموال التي يدخرها الأفراد اليوم عن طريق امتناعهم عن الإنفاق على الاستهلاك تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات.

2- بالنسبة لقطاع الأعمال:

تتعرض مدخرات قطاع الأعمال في الدول النامية لمجموعة من الصعاب مثل عدم كفاية البيانات المتاحة وعدم وجود حدود فاصلة بين قطاع الأعمال والقطاع العائلي نظرا لتخلف النظم والقوانين في هذه الدول، فعادة ما يتضمن القطاع العائلي المشروعات التي لا تتخذ شكل شركات مساهمة مثل المشروعات الفردية وشركات

---

1 - محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية، مفهومها نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص: 231،230.

2 - محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص: 172، 173.

3 - وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

التضامن وبالتالي مدخرات هـذا النوع تدخل ضمن مدخـرات القطاع العائلي كما أن مدخرات قطاع الأعمـــال قد لا توجه لعملية التنمية.[1]

3- بالنسبة للقطاع الحكومي:

إن من أهم الأسباب التي تخفض من الإيرادات الجارية للدولة هو نظامها الضريبي وذلك عن طريق:
- ضآلة نسبة الضرائب إلى الدخل القومي نتيجة انخفاض متوسط دخل الفرد السنوي.
- اتساع نطاق العمليات العينية (المقايضة).
- عدم إمساك حسابات منظمة في قطاع الأعمال.
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي الذي يتجسد بالتهرب الضريبي وعدم خضوع بعض الأنشطة للضريبة.
- بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل أخرى تعيق عملية التمويل منها:
- فقدان الثقة في المصارف وبالتالي اللجوء إلى الاكتناز.
- الابتعاد عن المنافسة والمحافظة على الأنشطة التقليدية التي تعرقل التنمية.
- هروب رؤوس الأموال للخارج نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية خاصة في حالة التضخم خوفا من احتمال تدهور قيمة العملة المحلية.
- ضيق أسواق الاوراق المالية.

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتمويل التنمية المحلية

يقصد بالتمويل المصرفي ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية بصفة عامة، والتنمية المحلية بصفة خاصة.
إن البلدان النامية ومن بينها الجزائر محدودة بالتمويل المصرفي. لهذا سمي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الدين، فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية، واعتمادها بشكل أساسي على المصارف في التمويل[2].

المطلب الأول: الدور التنموي للمصارف

تعتبر المصارف أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة نظرا لعدم كفاية مواردها الذاتية، ويتم مقابلة هذه الاحتياجات التمويلية عن طريق سوقين : سوق المال وسوق النقد.
فالاحتياجات التمويلية الطويلة والمتوسطة الأجل تحصل عليها المؤسسات والشركات والأفراد عن طريق سوق المال في صورة إصدار سندات وأذون وعقود وقروض، بينما الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل من قروض وتسهيلات تتم عن طريق سوق النقد حيث تقوم المصارف التجارية بأشكالها المختلفة بهذه المهمة (تقديم قروض وتسهيلات قصيرة الأجل) لكن هذا لا يعني أن تستثنى المصارف التجارية من عملية تقديم قروض متوسطة الأجل.[3]
إن الدور التمويلي الذي تلعبه المصارف يتضح من خلال:

1- الوظائف التقليدية: تتمثل الوظائف التقليدية فيما يلي[4]:

- قبول وخلق الودائع: تقوم المصارف التجارية بتلقي الودائع من الجمهور مهما كانت وضعيتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، أصحاب المؤسسات العمومية أو الخاصة، وتشكل هذه الودائع (ودائع تحت الطلب أو ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإشعار، ودائع ادخارية) موارد المصرف التجاري.
- تقديم القروض: تقوم المصارف التجارية بالإقراض (السحب على المكشوف، فتح الاعتمادات المستندية وخصم الأوراق التجارية)، أي إمداد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال والفوائد والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل المصرف استرداد أمواله، ومع الزمن تطورت درجة منح المصارف للقروض من قصيرة إلى متوسطة وطويلة الأجل للقيام بعمليات عقارية إنتاجية مقابل حصولها على فوائد.

---

1 - وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 34.
2- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص: 40.
3 - جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، مرجع سبق ذكره ص: 41.
4 - زياد رمضان و محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط3، 2006، ص: 12.

2- الوظائف الحديثة

إن الدور التمويلي الذي تلعبه المصارف يتفرع عنه خدمات حديثة ومتطورة يمكن أن نبين أهميتها من خلال مايلي:[1]

- تعتبر المصارف أداة من أدوات الاستثمار حيث تتركز استثماراتها في حقوق مالية (قروض، أسهم، سندات)، وباستثمارها لأموال العملاء تقوم بتمويل مشروعات جديدة، أو تقوم بتوسيع مشروعات قائمة، لكن قبل قيامها بالإقراض أو المشاركة في رؤوس أموال المشروعات فلا بد أن تقوم بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للتحقق من جديتها ولضمان استرجاع رؤوس أموالها. وتشتمل هذه الدراسات: دراسة السوق، دراسة فنية ودراسة اقتصادية.

- تطورت وظائف المصارف إلى حد بعيد، حيث أصبحت تقوم بتقديم الاستثمارات المالية للعملاء وتزويدهم بالنصائح والإرشادات في كل ما يواجه مشروعاتهم من صعوبات ومشاكل.

- تقوم المصارف بتمويل عمليات التصدير والاستيراد فهي بذلك تساهم في توفير احتياجات الدولة من السلع الرأسمالية والسلع الوسيطة لزيادة حجم الإنتاج وأنواعه وتحسين جودته، بالإضافة إلى تشجيع تصدير السلع الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها وذلك عن طريق الوساطة المالية التي تلعب دورها مما يسمح بتوفير العملات الأجنبية.[2]

- تساهم المصارف في دعم توجه العديد من الدول لتبني سياسة خصخصة مشروعاتها العامة كليا أو جزئيا وذلك من خلال دورين أساسيين تلعبهما:

- **دور تمويلي:** تقوم المصارف بشراء البعض من الأسهم وإدخالها في محافظ استثماراتها وقروضها بما يتوافق مع سياساتها الاستثمارية.

- **دور استثماري:** من خلال هذا الدور تقوم المصارف بإعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

تساهم المصارف أيضا في إنشاء وتطوير الأسواق المالية من خلال إنشاء صناديق استثمارية أو مالية تقوم بطرح أدوات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل، مما يخدم نشأة وتطوير السوق المالية. كما أن لجوء المصارف الشاملة إلى الأسواق المالية بشكل مباشر للحصول على قروضها يؤدي إلى تخفيض تكاليف التمويل، فضلا عن ذلك فإن هذا الاتصال يعمل على تعظيم العوائد من خلال التنويع، لذلك فالأسواق المالية تتيح للمصارف الشاملة انتهاج استراتيجية التنويع وعدم التخصص وتسمح بوجود مجال أوسع في عمليات الاقتراض والاستثمار.

فمن خلال هذه الخدمات المتنوعة للمصارف يتضح لنا أنها تركز اهتمامها ونشاطها على إمداد الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة باعتبارها أساس التقدم الاقتصادي، لأن رأس المال يساعد على رفع إنتاجية العمل البشري وتسيير وسائل الوفرة الاقتصادية وبالتالي تهيء الأرض الخصبة لسير عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المصرفي في الجزائر

يعتمد تمويل الجهاز المصرفي للاقتصاد على مصادر داخلية (الإصدار النقدي والخزينة العمومية) وخارجية (القروض الخارجية).[3]

1- **المصادر الداخلية:** وتتأتى هذه الأخيرة من الجهاز المصرفي والخزينة العمومية.

- **الإصدار النقدي:** نعني به اللجوء إلى البنك المركزي لإصدار نقود جديدة من أجل تغطية العجز، حيث يكون ذا فعالية إذا أحسن استخدامه في تحقيق النمو والازدهار، اما إذا أسيء استخدامه فإن نتائجه تكون وخيمة على الإقتصاد الوطني مسببة ارتفاع معدلات التضخم.

- **الخزينة العمومية:** عرفت الخزينة العمومية تطورا هاما، واعتمدت على مصادر مختلفة منها:

- ادخار الهيئات المالية غير النقدية كالضمان الإجتماعي، احتياطات شركات التأمين وصندوق التقاعد، بالإضافة إلى المصادر الادخارية للخزينة التي تتكون من: ودائع لدى خزينة صندوق التوفير والإحتياط ولدى مركز الصكوك البريدية.

---

1 - نفس المرجع أعلاه، ص: 16.

2 - رضا أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 20.

3 - جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص:46.

- الإصدار النقدي: كانت الخزينة العمومية تقدم سندات إلى البنك المركزي الذي كان يقوم بانعاش حساباتها عن طريق إصدار نقود جديدة.
- الودائع التجارية التي تتحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.
- قروض تتحصل عليها الخزينة من المصارف عن طريق خصم سندات الخزينة وسندات التجهيز.
- قروض خارجية تتحصل عليها عن طريق وساطة البنك الجزائري للتنمية.

2- المصادر الخارجية:

تتمثل أساسا في القروض الخارجية الموجهة لتمويل المشاريع الإنمائية، إذ تعتبر السياسة التمويلية ذات اتجاه إيجابي على الاقتصاد الوطني، إذا استغلت الأموال المقترضة في استثمارات منتجة وتمثل إيرادا للعملة الصعبة، وذات اتجاه سلبي إذا استغلت هذه الأموال عكس ذلك وهذا ما كان بالفعل عندما لجأت السلطات الاقتصادية إلى مصادر التمويل الخارجي للحصول على العملة الصعبة التي من شأنها أن تساهم في تمويل المشاريع الإنمائية.

إن القروض الخارجية لا تقترض إلا بعد رأي لجنة القروض التي تسير من طرف البنك المركزي الجزائري، وهذه السياسة أدت إلى العجز عن الدفع وبالتالي ظهور مشكلة المديونية في الثمانينات من القرن الماضي.

أما فيما يخص طرق التمويل فإن مشكلة السيولة العامة للاقتصاد لها جانبين رئيسيين:

- الجانب الأول: يتعلق بتكوين هذه السيولة وعناصرها أو ما نطلق عليه مرحلة التجميع.
- الجانب الثاني: يتعلق باستخدام هذه السيولة أو ما نطلق عليه بمرحلة التوظيف الاستثماري.

والاتصال بين الجانبين لا يمكن أن يتم دون تحديد طرق التمويل، ومهما كانت طرق التمويل المعتمدة فإنها ترتكز على التمويل الداخلي والخارجي.

_ التمويل الداخلي:

ويقصد به التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل عملية التنمية الوطنية ويأخذ ثلاث صيغ وهي:

1- التمويل الذاتي: يمثل أهم صور التمويل الداخلي بالنسبة للمؤسسة، ويقصد به اعتماد المشروع على مصادره الذاتية والذي يعبر عنها عادة بما يحتفظ به المشروع العام من الفائض الذي حققه. كما يمكن أن يكون ناتجا من موارد استثنائية متأتية من عمليات على رأس المال تقوم بها المؤسسة كالتنازل عن العقارات، التخلي عن مساهمات خاصة بالفروع التي لم تعد تدخل في الاستراتيجية المحددة من طرف مسيري المؤسسة.

تلجا إلى التمويل الذاتي غالبية المؤسسات الخاصة كما يمكن أيضا للمؤسسات العامة أن تتبع هذا المصدر ولكـن شـرط أن تتمتع باستقلال مالي وبميزانيـــة ذاتية ، وهذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنـتاجـــي (الأرباح بعد تسديد الضرائب والالتزامات الأخرى) ليصبح من احتياطاتها.

2- التمويل المباشر: يعني اللجوء بشكل مباشر إلى المقرض دون وسيط مالي ويكون ذلك من خلال إصدار الأعوان ذوي الحاجة سندات وأوراقا مالية، يتم شراؤها من قبل الأعوان ذوي الفائض، وتتم هذه الآلية عبر السوق المالية، ولهذا تعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النمط باقتصاديات الأسواق المالية.[1]

3- التمويل غير المباشر: يعني اللجوء إلى المؤسسات المالية الوسيطة مصرفية أو غير مصرفية.

ولكون النظام المصرفي هو أساس التمويل فإن البنك المركزي يكون مجبرا على القيام بدور المقرض أو الملاذ الأخير، والاقتصاد الذي يعتمد هذا النمط من التمويل يعرف باقتصاد المديونية كما هو حال الجزائر.

- التمويل الخارجي:

تتمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل الداخلي، ويتم ذلك باللجوء إلى الاقتراض من مصادر أساسية هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية، إضافة إلى قروض صندوق النقد الدولي والتي تهدف أساسا إلى إصلاح الاختلال في موازين المدفوعات.

1 - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 261.

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في التنمية المحلية وتقييم ادائه الحالي

الفرع الاول : دور الجهاز المصرفي في التنمية

إن للنظام المصرفي دورا مؤثرا في عملية التنمية فعملية التنمية تعتبر هدف لايمكن بلوغه بمعزل عن مساهمة هذا النظام.

1- دور البنك المركزي في عملية التنمية:

تلعب البنوك المركزية دورا تنمويا أساسيا من خلال تمويلها المباشر وغير المباشر لعملية التنمية ومن خلال عملها على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية، وقد اقتصرت الدراسات المنجزة على استعراض دور البنك المركزي في معظم الاقتصاديات وعن أهميته في رسم السياسة النقدية والرقابة على البنوك وتنظيم المعروض النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي يسبق دوره في الرقابة.

وعادة ما تصنف أهداف البنوك المركزية إلى أهداف تكتيكية او طارسة من أجل الاستقرار النقدي في الأجل القصير وأهداف استراتيجية أو انمائية في الاجل الطويل، وفي جميع الإقتصاديات يتم عرض الأخداف الطارئة من خلال تشريعات تتعلق بالبنوك المركزية في حين لا ترد الاهداف الإنمائية صراحة إلا في لوائح البنوك المركزية في الاقتصاديات النامية، بل يجب أن يكون الغرض الأساسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي هو أخذ المبادرة في إقامة جهاز مالي سليم (مؤسسات وأوراق مالية وأسعار فائدة) لعملية التنمية الاقتصادية يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق مالية تلبي احتياجات التنمية المحلية بصفة خاصة وإشراف رقابي فعال على النظام المصرفي وتشريع سياسة نقدية وائتمانية وضمان سياسة لأسعار الفائدة تضمن التمويل المستمر لعملية التنمية، وبإقامة هذا الجهاز المالي السليم والمتفق مع المتطلبات التنموية يكون للبنك المركزي دورا فعالا في عملية التنمية[1].

2- الدور التنموي للبنوك التجارية والبنوك المتخصصة

تعتبر البنوك التجارية بمثابة المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات والأفراد عن طريق تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية.

وتلعب البنوك التجارية دورا هاما في الحياة الاقتصادية لما تكفله من حفظ للنقود وحشد لموارد المجتمع المالية وسد لحاجات البلد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط للتدفق المالي.

ولكن عادة ما تحجم البنوك التجارية عن استخدام مواردها في قروض طويلة الأجل، وتكتفي بالقروض قصيرة أو متوسطة الأجل، حيث لم تعد هي المؤسسات الوحيدة القادرة على إعطاء الوحدات الاقتصادية الراغبة في الاقتراض، كما أنها لم تعد المؤسسات الوحيدة القادرة على تنظيم عملية الادخار، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى وجود نوع معين من البنوك ذات الطبيعة التخصيصية التي تتولى عملية الاقراض الطويل الأجل، وتقوم بمنح الائتمان اللازم للقطاعات الاقتصادية، ورغم أن هذه البنوك لا تهدف إلى تعبئة المدخرات وليس لها القدرة على خلق النقود الائتمانية أو مايسمى بنقود الودائع كالبنوك التجارية، إلا أن أهميتها في عملية التنمية تكمن من خلال ارتباطها المباشر بتمويل النشاطات الاستثمارية طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية المختلفة أكثر من التمويل الجاري لرأس المال العامل، ولأهميتها هذه سميت هذه البنوك في كثير من الاقتصاديات ببنوك التنمية، وتتميز البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في أنها تعتمد في جزء كبير من مواردها على رأسمالها وعلى ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة، كما تعتمد اعتمادا كبيرا على القروض التي تحصل عليها من السوق المالية، ونظرا لما تواجهه هذه البنوك من نقص في الموارد المالية لمحدوديتها في قبول الودائع، فإنها غالبا ما تلجأ إلى تقديم الائتمان القصير الأجل وممارسة بعض العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

ورغم أهمية هذه البنوك للتمويل الاستثماري طويل الأجل إلا أن تخصصها في ذلك قد عرضها دائما إلى عدد من المشاكل حدت من فاعليتها ودورها في عملية التنمية، من هذه المشاكل هو ارتباط مستقبل البنك بمستقبل النشاط الذي تخصص فيه كما أن البنوك فقدت خبرتها من الأحوال الإقتصادية في البلاد بسبب تركز دراستها على الفروع التي تخصصت فيها.

[1] - علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

الفرع الثاني: تقييم دور الجهاز المصرفي الحالي

يمكن أن نقيم دور الجهاز المصرفي في التنمية المحلية من خلال وظائفه المختلفة والمتمثلة في: الوظيفة التجارية، تسيير القروض والخزينة، تسيير الموارد البشرية ومراقبة التسيير وهذا ما سنفصله في ما يلي:

1- الوظيفة التجارية:

تتمثل الوظيفة التجارية في نوعية الخدمات وجمع الموارد والمنتجات المالية المعروضة والتسويق.

فمن ناحية نوعية الخدمات فمازالت لحد الآن دون المستوى المطلوب وتقيم البنوك من خلال سرعة تنفيذ العمليات للعملاء ولكن هذا لم يحصل لحد الآن فنجد البنوك في الدول الغربية تمنح جوائز في بعض الفترات الزمنية القليلة (خلال ساعة) لمن يريد فتح حساب جديد بشبابيكها، في حين نجد بنوكنا تشكو من كثرة حسابات العملاء وتواجه من يريد فتح حساب جديد بكلمة الوكالة مملوءة بالحسابات وهذا يعود لعدة نقائص يواجهها البنك منها غياب المنافسة.

أما من ناحية التسويق المصرفي، فإنه لا يمكننا التكلم عن هذه الوظيفة في بنوكنا في الوقت الحالي لأن الخدمات المصرفية الموجودة لا يمكن تسويقها للزبون، كما أن هذه البنوك لا تقوم بدراسة أنواع السوق، وإعلام العملاء عن أرصدتهم المالية أو عمولات البنك، أو أنواع حسابات الودائع التي ينتجها والفوائد التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع أو إعلام المقترضين الراغبين بالفوائد، كل هذه الصعوبات التي تعاني منها البنوك تنعكس سلبا على العملاء وبالتالي على وظيفة جلب الموارد، الادخارات التي تبقى دون المستوى المطلوب[1].

2- تسيير القروض والخزينة:

إن التسيير الجيد لهذه الوظيفة هو استمرار نشاط البنك التجاري لأنها تعتبر الاستخدام الرئيسي للأموال وهي في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته، حيث تصنف القروض على عدة أسس منها:

- على أساس الضمان.
- على أساس الاستحقاق.
- على أساس طريقة التسديد.

كما يجب على البنك تقييم فرصه الإقراضية الممكنة، من خلال:[2]

- دراسة القوانين التي تؤثر على قدرته الإقراضية.
- تحليل قدرة البنك الذاتية من حيث الحجم وحجم الودائع واستخداماتها.
- دراسة العائد المتوقع من كل نوع من القروض.

وإذا نظرنا إلى حالة بنوكنا فإننا نجد:

- ضعف كبير في تحليل قدرة البنك الذاتية وتحليل طلبات المقترضين.
- عدم اعتماد الدراسة والمعايير الاقتصادية في منح القروض، وهذا يعود لضعف المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك.
- التباطؤ الشديد في دراسة ملفات القروض.
- انعدام عمليات المتابعة وتسيير القرض، وضعف مراقبة الأموال الممنوحة.

إن المحيط السائد الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية أيضا لا يبعث على التشجيع والتحفيز بسبب العسر المالي الذي تعاني منه المؤسسات وهذا ما يجعل البنوك مضطرة لعمل إجرائيين اثنين هما:

- إما الاستمرار برفض المساعدات التي تقدم لإنقاذ المؤسسات الوطنية.
- وإما تقديم المساعدات لمؤسسات غير قادرة على التسديد ولكن هذا الإجراء خطر على حياة البنك في الاستمرار.[3]

أما عمل تسيير الخزينة فيتمثل فيما يلي:

- القيام بوضع أرقام عن الخزينة التقديرية اليومية، وإعداد آجال الاستخدام لبعض العملاء حتى لا تقع الخزينة في مشكل السيولة.
- التعبئة المثلى للموارد في السوق النقدية لتحقيق مردودية عليا للموارد وبالتالي العمل على زيادة الربحية، وعلى البنوك الجزائرية أن توازن بين عاملي السيولة والربحية، فإذا ركزت على عامل

1 - سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص: 118.

2 - المرجع أعلاه، ص: 119.

3 - سيد الهواري، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

الأرباح وأهملت جانب السيولة فإنها تقع في مشكل نقص السيولة، أما إذا ركزت على توفير السيولة دون الاهتمام بربحية البنك فإن هذا الإجراء سيميت البنك ويهدد كيانه.

كما أن تقدير أخطار تغيرات أسعار العملة التي تنتج عن الصفقات التي تتم بالعملات الأجنبية مازالت من مهام البنك المركزي ولكن يجب أن تمنح البنوك التجارية فرصة للتقييم.

3- تسيير الموارد البشرية ووظيفة مراقبة التسيير

مازالت البنوك في الجزائر لا تقوم بتخطيط مواردها واستخداماتها لضمان تسيير أفضل لها وهذا يدل على ضعف التسيير وعدم فعاليته واختلال في عدد الموظفين وحجم العمل الموجود، وعلى الرغم من وجود بعض الكفاءات بهذه البنوك، إلا أن طريقة تسيير هذه البنوك جعلت هذه الكفاءات المؤهلة لا تستطيع أن تؤدي دورها وتطبق ما تعرفه من تقنيات حديثة، وتبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفر جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع والمهن، كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة منذ سنة 1996 [1]والتي بإمكانها تقديم تكوين عال في مجال الصيرفة وأمام التطورات الحاصلة في عالم البنوك من اندماج وبنوك شاملة فإنه يبقى على بنوكنا بذل المزيد من الجهود والعمل لتطوير شبكتها وخدماتها.

أما فيما يخص وظيفة مراقبة التسيير فإن الجهاز المصرفي يعاني من قدم أنظمة المحاسبة والإعلام وعدم فعاليتها والتي لم تعد تتوافق ومعطيات الدقة والأمن وسرعة التنفيذ والفعالية التي تميز العمل المصرفي المتطور.

إن التقصير في تجديد هذه الأنظمة وتطويرها يلقي بظلاله على العمل المصرفي وخاصة دراسة التطورات المتعلقة بالموارد والالتزامات والخزينة، ولذلك على هذه البنوك إذا أرادت أن تلتحق بركب البنوك العالمية أن تعطي هذه الوظيفة أهميتها وتجند لها كل الوسائل لتطوير وتكوين المراقبين المؤهلين.

المبحث الثالث :تحديات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية

المطلب الاول :سياسات البنك المركزي في تمويل التنمية

في اطار الاصلاح الذي عرفه الجهاز المصرفي الجزائري على مختلف المستويات وبالأخص النظام النقدي قام بنك الجزائر باسترجاع دوره كمركز لنظام التمويل بعد ما كانت الخزينة العمومية تحتكر هذا الدور وبذلك استعاد البنك المركزي وظائفه التقليدية كمهد للإصدار النقدي الجديد و بنك البنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية وعلاقته مع الخزينة العمومية كأخر ملجأ للإقراض وبنك للصرف.

تتحد سياسات البنك المركزي الجزائري في تمويل النشاط الاقتصادي ضمن النظم القانونية ،وتنظم هذه السياسات حجم ما تقدمه من قروض الى الدولة و ما يقوم به من تمويل للبنوك التجارية , وعادة ما تلجأ الدولة الى الاقتراض من البنك المركزي لتغطية العجز في ميزانية الدولة ، وكما تلجا البنوك التجارية للاقتراض لتمويل عملياتها الجارية و الاستثمارية ، وهذا نظرا لمحدودية السوق المالي داخل الاقتصاد الجزائر.

المطلب الثاني :سياسات البنوك التجارية في تمويل التنمية

تحتل البنوك التجارية الصدارة في حجم الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد الجزائري ويشمل كل التمويل المقدم الى القطاعين العام والخاص ويشمل الحسابات المدينة والسلف وخصم الاوراق التجارية والاستثمار في السندات الحكومية .

للتذكير وللإحدى عشر سنوات الاخيرة (2012-2002) بلغ متوسط معدل تمو القروض (خارج اعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة من طرف الخزينة العمومية) 16,1 % ، اي وتيرة ادنى من تلك المسجلة بموجب القطاع الخاص (20,1 %). وبالتالي بلغت حصة القروض للقطاع الخاص في نهاية 2012 نسبة 52,3 % من اجمالي القروض الموزعة من طرف المصارف (43,5 % في نهاية 2002) اضافة لذلك ومقارنة بعدة بلدان ناشئة و نامية استمر ارتفاع القروض بوتيرة ما قبل الازمة المالية العالمية(2008) بل وبمعدل اكبر اعتبارا من 2009 ، هذا ما يؤكد الطابع المستمر لتوسيع القروض للقطاع الخاص معززة بظروف مالية مواتية لكثر فاكثر. في هذا المجال سجلت ستة 2012 تاثير الدعم المالي المقدم من قبل الدولة لتحفيز القروض السلمية

1 - محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص: 80.

متوسطة الاجل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نتيجة لذلك ساهم التوسع القوي للقروض للاقتصاد في ديناميكية النشاط الاقتصادي خارج المحروقات في وقت يتقلص فيه مجال تصرف الميزانية العمومية في تخصيص الموارد للنمو.[1]

المطلب الثالث :السياسات الحديثة لتطوير الأداء المصرفي

إن المصارف الجزائرية اليوم مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى تعبئة مواردها المالية والبشرية لمواجهة متطلبات الاقتصاد ككل، وإلى القيام بإصلاحات عميقة وفعالة على مستوى العمل المصرفي وبتهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين الأداء المصرفي، لذا فإن إدارة المعرفة في البنوك الجزائرية هي الركيزة الأساسية للمؤسسات الاقتصادية فهي تساهم في تطويرها وديمومتها لما تشكله من أهمية في امتلاك وتحسين الميزة التنافسية وتحقيق الربحية على المدى الطويل .

إن مرتكزات التنافسية في إدارة المعرفة تتمثل في عنصرين أساسيين وهما :رأس المال الفكري، والخبرة البشرية ، ويمكن وضع المحاور الأساسية لتطوير المؤسسات المصرفية على النحو التالي :

1- وضع استراتيجية لتطوير الخدمة المصرفية

تستدعي التطورات المصرفية وضع مناهج تنظيم وتشغيل أساليب تقنية حديثة في المصارف الجزائرية ويتحقق ذلك عن طريق إتباع استراتيجية وسياسة مصرفية فعالة من خلال إصلاح عدة نواحي من النشاط المصرفي من أهمها:[2]

- **مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية:** في ظل تعاظم دور التكنولوجيات المصرفية في عصر العولمة يجب العمل على تحقيق الاستفادة من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتميز بالكفاءة والسرعة والدقة في الأداء، ففي الدول المتقدمة مثلا يزداد الاهتمام بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والإيصال في العمل المصرفي، إذ تتم العمليات المصرفية في معظمها عن طريق قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية والتي سمحت بتحقيق مزايا عديدة من أهمها[3]،انخفاض تكلفة التشغيل وتزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مثل بطاقات الائتمان، الشيكات الإلكترونية، النقود الإلكترونية وتحرير العملاء من قيود المكان والزمان، كانتشار ما يسمى بالخدمات المنزلية المصرفية وغيرها من الخدمات الالكترونية(أجهزة الصراف الآلي، خدمات سداد الفواتير بالهاتف، المصارف الإلكترونية).

لقد عملت المصارف الجزائرية على إدخال العديد من التقنيات المصرفية لمواكبة التطورات الحادثة في الصناعة المصرفية فمثلا في استخدام شبكة الانترنت لتطبيق العمليات المصرفية نجد معظم المصارف الجزائرية تملك مواقع عبر الانترنت إلا أن الغرض من هذه المواقع لا يتعدى استخدامها كأداة تعريفية وتسويقية للمصرف وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات والإجراءات المصرفية المتداولة بين العملاء والمصارف والأسباب التي حالت دون تحقيق ذلك هي[4]:

- قصور البيئة القانونية والتشريعية.
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كمخاطر المنافسة ومخاطر التشغيل والمخاطر الائتمانية، وبالتالي في المصارف الجزائرية مطالبة ببذل المزيد من الجهود من أجل تدعيم قدراتها التنافسية ونجاحها مرهون بالاعتماد على تقنية المعلومات كأحد الركائز ولهذا الغرض يجب العمل على :
- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المصارف.

---

1 محافظ بنك الجزائر ,التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الاول من سنة 2013, تدخل امام المجلس الشعبي الوطني ديسمبر 2013 ص 14 اطلع عليه يوم 2018.03.10، 15:34
http://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat_mo3.htm

2 لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية: حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص .156

3 اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مجلد المصارف العربية، بيروت لبنان، العدد 249، سبتمبر2001، ص. 33

4 لحمر خديجة ، مرجع سبق ذكره، ص .158

- تكوين شبكة مصرفية تربط بين المصارف من جهة والشركات والعملاء من جهة أخرى.
- التوسع في استخدام الإنترانت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.
- إصدار تشريعات تحمي التعامل المصرفي الإلكتروني في الجزائر.

✓ تنويع الخدمات المصرفية

تتعرض المصارف الجزائرية إلى منافسة شديدة من المصارف الأجنبية من جهة، والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وهذه المنافسة لا يمكن مجابهتها إلا بخلق ميزة تنافسية عن طريق إتباع سياسة إنتاج "خدمات ومنتجات جديدة" وإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة التي عملت على تحرير كافة الخدمات المالية للمصارف والمؤسسات المالية يفرض عليها إتخاذ خطوات جادة لتحرير وإصلاح هذا القطاع فهي مطالبة بتقديم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية استجابة للاحتياجات المتزايدة للعملاء ومن أمثلة هذه الخدمات ما يلي[1]:

- الإقراض بكافة أشكاله وأنواعه.
- تشجيع قروض الاستهلاك .
- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
- ابتكار الصيغ التمويلية الحديثة لأغراض المشروعات الاستثمارية خاصة تلك التي ترتبط بالتنمية.
- تقديم خدمات التأجير التمويلي.
- إصدار الأوراق المالية والترويج لها.

✓ تطوير التسويق المصرفي:

يعد التسويق المصرفي محورا لجميع أنشطة البنك وأحد أدواته الرئيسية لتحقيق أهدافه وتطوره بصفة مستمرة بهدف تحقيق النمو المتوازن بين هيكل الموارد والاستخدامات، وعليه اعتمد المفهوم الحديث للتسويق بصفة عامة والتسويق المصرفي بصفة خاصة على أن المستهلك الأخير هو نقطة التركيز عند اتخاذ القرارات التي يجب أن ترتكز على دراسة احتياجات العميل ورغباته، ومن العوامل التي استدعت إلى ظهور وتطوير التسويق المصرفي ما يلي :

- الحاجة الماسة إلى مصادر مالية لتمويل تطور المؤسسة أدى بالمصرف إلى الاهتمام بسلوك العملاء والاتجاه إلى التوافق مع رغبات العملاء وبالاتجاه إلى ما يعرف بصناعة العميل .
- اشتداد المنافسة بين المصارف ومؤسسات مالية أخرى .
- تجاوز المنتجات المصرفية التقليدية نحو ابتكار منتجات جديدة وظهور خدمات تتعدى النطاق المصرفي.

2- مواكبة المعايير الدولية:

إن المصارف الجزائرية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير التي وضعتها لجنة بازل والمؤسسات الدولية والتي كان الهدف منها تحقيق السلامة المصرفية الدولية، وذلك من أجل مواكبتها، ومن أهم المجالات التي ينبغي التركيز عليها لتحقيق ذلك ما يلي:[2]

✓ تطبيق معايير بازل للأداء المصرفي

- نسبة كفاية رأس المال
- مبدأ المعاملة بالمثل
- الرقابة المصرفية .

✓ الاهتمام بإدارة المخاطر

[1] عبد الغفار حنفي و أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ص.350

[2] تمجغين نور الدين وعرابة الحاج ،تحديث القطاع المصرفي في الجزائر –الاستراتيجية والسياسة المصرفية- ، مداخلة ، الملتقى الدولي "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 14اطلع عليه 2018.03.10 10:00 https://manifest.univ-ouargla.dz

✓ **وضع آلية للإنذار المبكر بالمصارف**

3-عصرنةالمصارف الجزائرية وتفعيل دورها

نتيجة للتغيرات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري فهو مطالب أن يتكيف ويتلاءم مع الظروف الجديدة. ومن أجل تمكين الجهاز المصرفي من مواكبة متطلبات العولمة والإصلاحات يتعين عليه إدخال مجموعة من التغيرات في مجال التنظيم والتسيير من أجل الوصول إلى تغيير معياري للاقتصاد والاندماج في الاقتصاد العالمي. وذلك على المستويات التالية:

✓ **المستوى التنظيمي**: عن طريق إصلاح الجهاز القانوني والتنظيمي قصد تكييفه مع واقع اقتصاد السوق .

✓ **المستوى العملي:** وذلك عن طريق

- إقامة جهاز إعلامي دقيق وحديث.
- إقامة جهاز للتسيير المحاسبي قادرة على ضمان مصداقية النتائج المصرفية.
- تحسين تحصيل الديون من المؤسسات العمومية.
- ضمان تسيير أحسن للتدفق المالي.
- العمل على أن تسترجع المصارف القرار الخاص بالقرض عن طريق اعتماد نظام قرض غير مسير إداريا.
- استكمال معالجة الاحتياطات.

✓ **مستوى تسيير المعلومات :**وذلك بـــــ

- ضرورة توفر القطاع المصرفي على جهاز معلوماتي ناجع.
- التأكيد على أهمية تنظيم مثل هذا الجهاز، خدمة لجميع المتعاملين الاقتصاديين والماليين.
- ضرورة وضع التنظيم الحالي على أسس أكثر عقلانية واستشارة أكبر عدد ممكن من الإطارات المعنيين.
- ترقية وتحسين الوسائل الكفيلة بتوفير معلومات موحدة ودقيقة ومنتظمة وتتلاءم مع كل مستوى من مستويات تسيير المصارف.
- إعداد مجموعة من المناهج والأساليب واضحة المعالم على أساس مهام المؤسسات المصرفية وتنظيمها.
- احترام المقاييس التي يقوم عليها رأس مال المعلومات (الأجل، الفترة، الدقة).
- تحسين إطارات القطاع بكيفية تنظيم جهاز اتخاذ القرارات.

✓ **فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية:** وذلك بـــ[1]

- تحفيز المؤسسات والأفراد عن طريق تكييف الوظائف المصرفية وتعديلها.
- العناية بتأهيل المستخدمين الحاليين وبتوظيف مستخدمين ذوي كفاءات عالية في ميادين المالية والاتصال والإعلام.
- وضع جهاز قصد تعديل القطاع العمومي المصرفي وتنظيمه
- تكوين الموظفين و تحفيزهم بهدف تحسين السلوك.

✓ **فيما يتعلق بتفعيل دور نظام الدفع:** وذلك بـــ

- عصرنة نظام الدفع الإلكتروني إلى تحقيق الأهداف التالية :
- تقليص آجال دفع العمليات.
- تحسين سيولة حركة وسائل الدفع.
- رفع نوعية خدمات البنوك.

- دعم دور القطاع المالي في الاقتصاد وفي استقراره.

[1] تمجغين نور الدين وعرابة الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

خلاصة الفصل :

تعد التنمية المحلية أحد مستويات التنمية وأداة من أدوات ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن باتباع سياسات واستراتيجيات معينة لإنجاز مختلف البرامج التنموية، كما تقوم التنمية المحلية باستثمار الجهود الذاتية للرفع من معدلات التنمية في جانبها المحلي هذه الأخيرة يعترض تحقيقها وتجسيدها العديد من العوائق أهمها عدم توفر المورد المحلي.

ولذلك فإن الجهـــاز المصرفي وخاصة البنوك التجارية لها دور كبير في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومنـه التنميـة المحليـة وذلـك عن طريـق تقديم القروض بمختلـف أنواعهـا، وغيرهـا مـن العمليـات التـي تـوفر مصادر التمويل وبالأخص الموارد المحلية, وذلك بتشجيع الادخار وتنويع المنتجات المصرفية حتى تستجيب لمتطلبات الاعوان الاقتصاديون في الاقتصاد الوطني والمحلي بشكل خاص.

الفصل الثالث

دراســـــة حالــة بنـــك الفلاحـــة والتنميــة الريفيـــــة BADR

وكالـــــــــة أدرار الفتـــــــرة (2013-2016)

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار الفترة (2013-2016)

تمهيـــــد:

سنحاول في هذا الفصل الذي هو بمثابة فصل تطبيقي للجانب النظري بتسليط الضوء على الدور الذي يقوم به بنك الفلاحة والتنمية الريفية لدعم وتمويل التنمية المحلية من خلال تحليل انعكاسات مختلف القروض الممنوحة من طرفه على هذه الأخيرة.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

للقيام بتطبيق الدراسة على الواقع قمنا باختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي هذا المبحث سنقدم البنك، نشأته، أهدافه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 166/82 بتاريخ: 1982/03/13 فهو مخصص لتمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية ، والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر والدخول في المنافسة، وبما أن البنك يخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة المتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه و وكلائه صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي، وهو مؤسسة ذات أسهم حيث بلغ رأس مالها مليار دينار جزائري و وصل عدد فروعه سنة 1985م إلى 185 فرعا و29 مديرية جهوية، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله مليارين ومائتي مليون دينار جزائري (22.000.000,00 دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته300 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية سنة 2012 ورأسمال يقدر بـ 33.000.000.000,00 دج

تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك في البنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 82/106 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 05 عمال بما فيهم المدير بستم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية أدرار.

وفي سنة 1988م ارتقت هذه الوكالة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث انطوى تحت إشرافها كل من وكالة أدرار و تيميمون ورقان وأولف وكان عدد عمالها آنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية وتم في تاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية 1998م أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم إثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة 2001 تم استرجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت في يومنا هذا 71 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة 15 ما بين متربص وممتهن، وهي تعد المديرية الوحيدة لمثيلاتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كبر الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي: أدرار 252، تيميمون 253، رقان 254، أولف 406، ويعد المجمع الجهوي للاستغلال بأدرار من بين المؤسسات البنكية الاكثر تمويلا على مستوى الولاية للشباب بالقرض وكذا القروض الفلاحية وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من ما يلي:

1- المدير الجهوي: هو قمة وراس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع والتي تشير تحت قيادة المدير وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجيهات المقدمة من طرفه ويقوم بالإشراف على كل المصالح الآتية الذكر.

2- السكرتارية: ومكانها بجانب مكتب المدير مباشرة وظلك لتسهيل مهمة القيام بكل الاعمال المكتبية الخاصة بالمدير.

3- رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة: هي فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها.

يتكون هذا الفرع من ثلاثة مصالح وهي:

- ✓ مصلحة الموارد البشرية.
- ✓ مصلحة الأمن والوسائل العامة.
- ✓ مصلحة الاعلام الآلي.

إن هذه الدائرة تسير من طرف رئيس دائرة تخول إليه المهام التالية:

- توفير وتطبيق القرارات والإجراءات المعمول بها في البنك.
- تحديد ومتابعة الملفات الإدارية للموظفين.
- مراقبة وتطبيق الأنظمة وقوانين العمل ووفرة النصوص المتعلقة بها.
- تمثيل البنك أمام الهيئات الأخرى في إطار المهام المخولة إليه.
- تسيير الشؤون التأديبية.
- تصفية كل حسابات الأفراد المقبلين على التقاعد أو المتوفين.
- تطبيق القرارات الداخلية (العامة، الفردية) المأخوذة من طرف المديرية العامة.
- إنجاز الأجرة الشهرية للموظفين.
- متابعة عمليات التهيئة العمرانية والإنجاز للمجمع الجهوي والوكالات المرفقة إليه.
- القيام بعمليات التكوين الخاصة بأفراد المجمع الجهوي والوكالات التابعة له.
- قيادة النشاطات المتعلقة بسير أملاك البنك العقارية والمنقولة.
- الأخذ بعين الاعتبار كل ماله علاقة بتسيير الإعلام الآلي.
- المحافظة على مفاتيح تركيبة خزنة أو صندوق المجمع الجهوي والوكالات التابعة له.
- متابعة كل ما يتعلق بالجانب الصحي والأمن.
- تقوم بحسابات كل الضرائب وتحصيلها وكظا الميزانية البنكية سواء كانت ميزانية تصرف أو استثمار وأيضا مراقبة التسيير في الميزانية المدروسة.

كما أن لهذا نيابة المديرية ثلاثة مصالح هي:

- ✓ مصلحة المحاسبة والضرائب.
- ✓ مصلحة التحليل.
- ✓ مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

4- نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض وما قبل المنازعات

أنشأت هذه المديرية مؤخرا وهي تتطلع إلى تحسين الأداء البنكي فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيل وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض فهي مدى استجابتهم لجدول استهلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم للالتزامات قبل متابعتهم قضائيا وخاصة تحصيل الضمانات وتتكون هذه النيابة المديرية من ثلاثة مصالح وهي:

- ✓ مصلحة متابعة التجارة والتجارة الخارجية.
- ✓ مصلحة متابعة ما قبل المنازعات.
- ✓ مصلحة متابعة الضمانات.

5- نائب المدير المكلف بالاستغلال

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات ويقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الاقتصادية والمحاسبة الثابتة.

- ✓ مصلحة القروض والتجارة الخارجية.
- ✓ مصلحة الحركة التجارية.
- ✓ مصلحة النقد ووسائل الدفع.

6- خلية الشؤون القانونية

تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية وهي:

- ✓ **مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي المصلحة التي تقوم بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الشؤون والدراسات القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للاستغلال.
- ✓ **مصلحة التحصيلات:** يعرف التحصيل على أنه استيفاء الدين عن طريق القضاء إما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري والذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية.
- ✓ **مصلحة الارشيف:** هو مجموعة الوثائق الحاملة لأخبار المنتخبة أو المستلمة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أثناء ممارسة نشاط ما، وخذا حسب القانون 88/09 المؤرخ في جانفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني والتي يتم الاحتفاظ بها من أجل البحث الإداري أو إثبات الحقوق للأفراد والجماعات أو لإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة ومنية معينة.

يقوم الارشيف بالمهام المنوطة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالتالي:

- استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة تنفيذ (مصلحة المحاسبة).
- السهر على السير الحسن داخل المصلحة.
- تنظيم استقبال دفعات الارشيف حسب كل شهر.
- وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال بأدرار

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

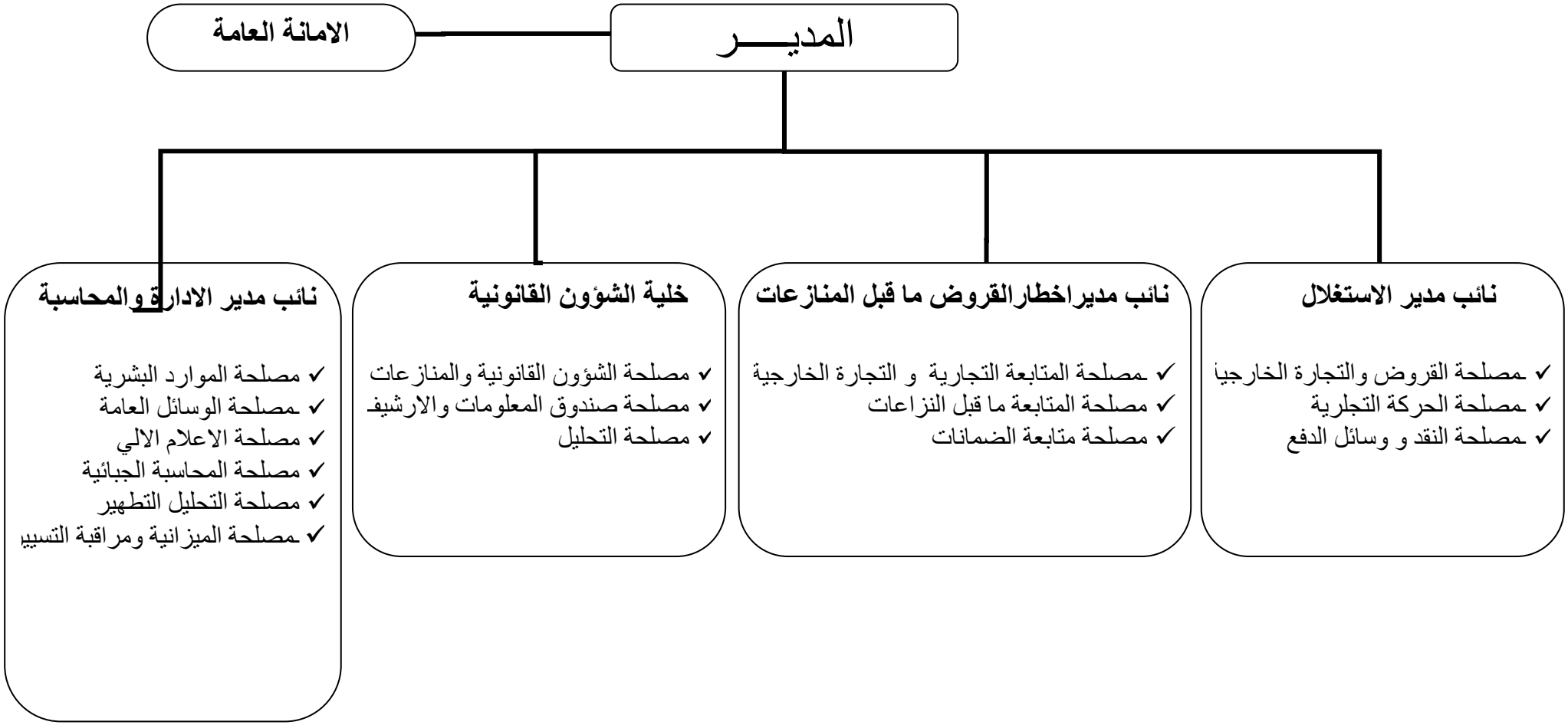

المصدر : مستخرج من الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

المبحث الثاني :تحليل مساهمة القروض الفلاحية على التنمية المحلية

سيتم في هذا المبحث تحليل انعكاسات القروض الفلاحية للفترة (2016-2013) وابراز مدى استجابتها لمتطلبات التنمية المحلية.

المطلب الاول : تحليل مساهمة قروض الاستغلال "القرض الرفيق" في تمويل القطاع الفلاحي

يعرف قرض الاستغلال "القرض الرفيق" :انه احد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على ان تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث لكل مستفيد من القرض التزم باسترجاعه في اجاله وهو سنة واحدة، الحق في ان تدفع عنه وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن القرض وكذلك الحصول على اخر بنفس الصيغة في السنة الموالية .

كل مستفيد لا يسدد القرض في اجل سنة واحدة (ممددة بستة 6 اشهر) في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في ان تدفع عنه وزارة الفلاحة الفوائد المترتبة عن القرض وامكانية الحصول على قروض جديدة [1]

والجداول التالية توضح حركة قروض الاستغلال "الرفيق" خلال 05 مواسم فلاحية (2017-2012)

الجدول رقم: 01 قروض الاستغلال "الرفيق" خلال 05 مواسم فلاحية (شعبة الدواجن وتغذية الانعام)

الموسم الفلاحي	شعبة الدواجن		شعبة تغذية الانعام	
	العدد	مبلغ القرض	العدد	مبلغ القرض
2013-2012	09	16.499.676,70	07	17.981.768,00
2014-2013	02	3.693.165,65	06	17.289.486,10
2015-2014	02	5.755.487,70	07	24.523.950,00
2016-2015	06	11.057.129,80	02	3.518.660,00
المجموع	19	37.005.459,85	22	63.313.864,10

المصدر : مستخرج من وثائق قروض الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

الجدول رقم: 02 قروض الاستغلال "الرفيق" خلال 05 مواسم فلاحية (شعبة الدواجن وتغذية الانعام)

الموسم الفلاحي	شعبة الخضروات		شعبة الحبوب	
	العدد	مبلغ القرض	العدد	مبلغ القرض
2013-2012	19	35.555.980,43	17	119.149.769,00
2014-2013	10	21.133.130,10	63	268.653.986,51
2015-2014	04	11.047.231,50	71	317.080.357,10
2016-2015	04	9.921.743,00	79	378.032.110,21
المجموع	37	77.658.085,03	230	1.082.916.222,82

المصدر : مستخرج من وثائق قروض الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

لشكل رقم:(04) : التمثيل البياني لقروض الاستغلال "الرفيق" لـ04 مواسم فلاحية 2012-2016

[1] الامر رقم 08-02 بتاريخ 2008/07/24المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42 صادر بتاريخ: 2008/07/27، ص: 03.

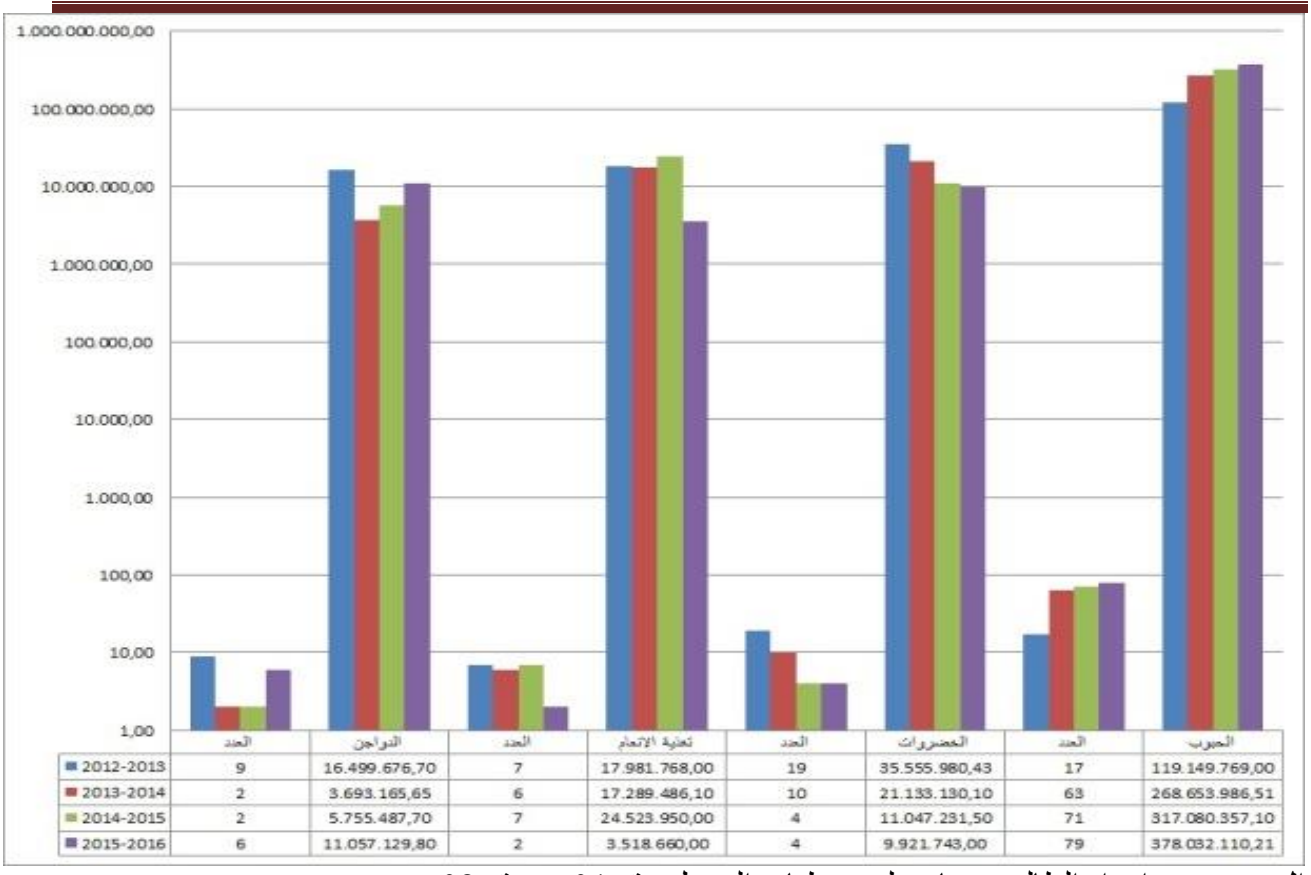

	العدد	الدواجن	العدد	تغذية الانعام	العدد	الخضروات	العدد	الحبوب
2012-2013	9	16.499.676,70	7	17.981.768,00	19	35.555.980,43	17	119.149.769,00
2013-2014	2	3.693.165,65	6	17.289.486,10	10	21.133.130,10	63	268.653.986,51
2014-2015	2	5.755.487,70	7	24.523.950,00	4	11.047.231,50	71	317.080.357,10
2015-2016	6	11.057.129,80	2	3.518.660,00	4	9.921.743,00	79	378.032.110,21

المصدر: من إعداد الطالبين، بناء على معطيات الجدول رقم 01 و رقم 02

من خلال المعطيات في الجداول والمبسطة في الشكل البياني ، يتضح تباين مبلغ وعدد القروض الممنوحة في كل من شعبة تربية الدواجن , شعبة تغذية الانعام , وشعبة الخضروات ، في حين شعبة الحبوب اخذت منحى تصاعدي بنسب متفاوتة موجبة ، وتبين من خلال الدراسة ان هناك عوامل مؤثرة في مستوى القروض من شعبة لأخرى وهي :

- **الضمانات** : في شعبة الحبوب الدولة تتكفل بتسويق او تضمن شراء محاصيل الحبوب من الفلاح بواسطة تعاونية الحبوب والبقول الجافة ادرار التابعة للديوان الوطني المهني للحبوب"OAIC" (سابقا الديوان الوطني للحبوب والبقول الجافة) , حيث يبرم البنك تعهد بينه وبين الفلاح بموجبه يخول للبنك اقتطاع مبلغ القرض من حساب الفلاح لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بعد بيع المحصول في نهاية الموسم الفلاحي للسنة، وكذلك توفر رهون كافية لتغطية القرض كالمرش المحوري وغيرها .

في حين الشعب الاخرى عملية تسويق منتوجاتها يتكفل به الفلاح وبالتالي لا يستطيع البنك ان يستند الى المنتوج كضمان ، مما يستوجب طلب ضمانات اخرى كالعقارات ، وبالتالي يصعب على الفلاح الحصول على قروض.

- **مبلغ الاستغلال :** شعبة الحبوب تحتاج مبالغ استغلال كبيرة تجبر الفلاح للجوء الى الاقتراض من البنك ، عكس الشعب الاخرى مما يجعل الفلاح يفكر في توفيرها ذاتيا .

- **رغبة الفلاح الشخصية:** وهي بدورها تحكمها عدة عوامل يصعب تحديدها وتباين تأثيرها قد يكون التسويق , مناخ المنطقة ، خبرة الفلاح في حد ذاتها، تحتاج الى دراسة قياسية للوقوف عليها بشكل مقبول.

وبشكل عام نلاحظ ارتفاع مؤشر القرض الرفيق خلال الاربعة مواسم المدروسة ، مما ينتج عنه تحسن نسبي في اداء قطاع الفلاحة يتبعه التحسن في التنمية المحلية ,التشغيل بشكل موسمي .

المطلب الثاني : تحليل مساهمة قروض التحدي في تمويل القطاع الفلاحي

تعريف قرض التحدي : هو قرض موجه للاستثمارات المدعومة جزئيا، يمنح من أجل خلق مستثمرات فلاحية وحيوانية والمزارع القائمة على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للملكية الخاصة أو الأملاك الخاصة بالدولة، وقد يكون طويل أو متوسط المدى.

✓ **مميزاته** :

- القرض متوسط المدى :من 1.000.000,00 دج إلى 100.000.000,00 دج مدته من 3 الى 7 سنوات ، بداية استرجاع القرض بعد 1الى 2 سنة من بداية من انطلاق المشروع
- القرض طويل المدى :من 1.000.000,00 دج إلى 100.000.000,00 دج مدته من 8 الى 15 سنوات ، بداية استرجاع القرض بعد السنة 5 من بداية من انطلاق المشروع

✓ **يستفيد منه الأشخاص**:[1]

- الطبيعيين أو المعنويين مرفقين بسجل الأعباء المصادق عليه من طرف الجهات المخول لها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- ملاك الأراضي الخاصة غير المستغلة وأصحاب المستثمرات الفلاحية أو الحيوانية الجديدة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة.
- المزارعين ومربي الحيوانات سواء كانوا فرديين أو منظمين في تعاونيات أو مجموعات مكونة قانونيا.
- المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة الناشطة في مجال الإنتاج الفلاحي؛ أو التحويل أو توزيع المنتوجات الفلاحية.

✓ **المشاريع المؤهلة للاستفادة من قرض'' التحدي''**

- المشاريع المتعلقة بأشغال التهيئة وحماية الأراضي(الصرف والتطهير، أشغال التوجيه وإزالة الحجارة، وضع مصدات الرياح، التعديل، أشغال التسوية وتهيئة الأرضية، فتح الأراضي الفلاحية، جلب الطاقة الكهربائية)
- عمليات تطوير السقي الفلاحي(تجنيد معدات الري وتهيئة وإنجاز الآبار الجديدة، استقطاعات التلال، العثور على مصادر المياه، تحويل الماء، الحفر والآبار، إنجاز أحواض لتخزين المياه، تجهيز مضخات المياه، إنشاء شبكات توزيع المياه، إنشاء وإعادة تهيئة قنوات الصرف، تصليح المضخات الموجهة للاستعمال الفلاحي)
- وسائل الإنتاج واكتساب المؤهلات(الحصول على المواد الأولية، الإنتاج الحيواني، قلع النباتات التي عمرت طويلا، عمليات تطعيم النباتات، اقتناء العتاد الفلاحي، اقتناء وسائل النقل الخاصة اقتناء عتاد وتجهيزات تربية المواشي.
- إنجاز منشآت التخزين، التحويل، التعبئة، التغليف والتقييم(إنجاز وتجديد الصناعات التحويلية والمنتوجات الفلاحية الكائنة بالقرب أو على المزارع، إنجاز منشآت تخزين المنتوجات الفلاحية، بناء وتهيئة المنشآت الخاصة بمنتوجات التعبئة والتغليف لاستعمالها في المجال الفلاحي والصناعات الغذائية.

✓ **تحليل مساهمة قرض التحدي في تمويل القطاع الفلاحي للفترة (2013-2016)**

نحاول من خلال محتوي هذا الجدول ان نبرز انعكاسات قروض التحدي على التنمية المحلية الفلاحة على الخصوص ومساهمتها في خلق مشاريع فلاحية جديدة .

الجدول رقم: 03 قروض التحدي خلال 04 سنوات
(زراعة الحبوب ،الخضر، تربية الدواجن، تربية الاغنام)

السنة	زراعة الحبوب		زراعة الخضر		تربية الدواجن		تربية الاغنام	
	العدد	مبلغ القرض	العدد	مبلغ القرض	العدد	مبلغ القرض	العدد	مبلغ القروض

[1] ملخص من وثائق ملف قرض التحدي بنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار

2013	/	/	4.500.000	01	6.806.000	08	/	/
2014	04	126.000.000	43	143.000.000	01	8.000.000	/	/
2015	26	472.000.000	66	189.000.000	02	12.000.000	02	42.000.000
2016	19	361.000.000	31	83.000.000	01	1.800.000	/	/
المجموع	49	959.000.000	148	421.806.000	5	26.300.000	02	42.000.000

المصدر : مستخرج من وثائق قروض الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

يشير الجدول اعلاه الى تباين مبلغ القروض الممنوحة في هذا الاطار حيت نجد زراعة الحبوب اخذت الحصة الكبيرة من مجموع القروض المقدمة خلال هذه الفترة بنسبة 66,17% تليها زراعة الخضر بـ29,10% في حين تربية الدواجن و الاغنام لم تتعدى 2,89%، هذا ما يعود بنا الى التفسير السابق وهو اتجاه وتفضيل الفلاح زراعة الحبوب حتى في المشاريع الجديدة الممولة لأول مرة بآلية قرض التحدي .

يشير كذلك الى خلق مناصب شغل جديدة من شأنها تقليص نسب البطالة , وارتفاع الانتاج الفلاحي خصوصا الحبوب .

المبحث الثالث : تحليل مساهمة القروض الممنوحة للمشاريع في اطار تدابير الاعانة (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM) على تمويل التنمية المحلية

المطلب الاول: الاطار العام للمشاريع الممولة في اطار تدابير الاعانة(ANSEJ ,CNAC,ANGEM)

ان القروض التي يقدمها البنك (BADR) لحاملي المشاريع التي قبلت من قبل اللجنة المختصة والتي تندرج ضمن اتجاه سياسة الدولة للقضاء على البطالة ، نجد ان هذه الوكالات لها دور في مهم في اتخاذ قرار التمويل من قبل البنك, عادة مثل هذه المشاريع تأخذ طابع التمويل الثلاثي(البنك, صندوق الوكالة المستقبلة للملف وصاحب المشروع اي المساهمة الشخصية).

لهذا عملنا على تلخيص او اعطاء صورة عن اهم الإجراءات ف المعتمدة من الوكالات في اطار خلق مشاريع جديدة تسهم في امتصاص البطالة من جهة وتحقيق التنمية المحلية كعنصر اساسي

✓ **التعريف بآليات تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة عمومية ,أنشئت في عام 1996, مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات . هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر من (19-35) و الحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ، تتواجد الوكالة في كامل التراب الوطني عبر مجموعة من الفروع ,و الملحقات.
- يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال مراحل خلق المؤسسة و توسيعها.يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار.
- المساعدات المالية يمثل القرض على شكل قرض الوكالة من 28 إلى 29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع والتخفيض في المصاريف البنكية .
- المساعدة في الحصول على التمويل البنك (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء والتصديق و تمويل المشاريع و الضمان على القروض ,وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار القروض.
- يقدم الجهاز صيغتين في التمويل :مختلطة المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة والثلاثي المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة + تمويل البنك.
- المساهمة الشخصية : 1-2% من التكلفة الإجمالية للمشروع، الوكالة :من 28-29% من التكلفة الإجمالية للمشروع ،البنك : 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال)؛للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع و بعد خلق المؤسسة.

✓ التعريف بآليات تمويل مشاريع الصندوق الوطنية للتامين على البطالة (CNAC)

- منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.
- يجب على كل شخص مهتم بالجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أن يستوفي هذه الشروط (العمر ما بين 30 و 50 سنة ، جزائري الجنسية، ان يكون بطال، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، التأهيل المهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به، تقديم مساهمة شخصية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه، أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط).[1]
- تقديم ملف يحتوى المعلومات الشخصية للمعني وملف مالي(كشوف مالية وفواتير شكلية للمشروع).
- صيغ التمويل : المستوى الاول كلفة الاستثمار اقل او يساوي 5مليون دينار (المساهمة الشخصية 1%،مساهمة البنك 70% ، مساهمة الصندوق29%) ، المستوى الثاني كلفة المشروع تفوق 5مليون دينار(المساهمة الشخصية2%، مساهمة البنك 70%، مساهمة الصندوق28%).
- هناك قروض اخري بدون فائدة (قروض اضافية) تتراوح بين 500.000,00 و1.000.000,00 تمنح لاقتناء ورشات متنقلة او انجاز محلات للنشاط.
- يستفيد من توسيع المشروع كل من قام باسترجاع 70 %من القرض البنكي .
- يستفيد اصحاب المشاريع في هدا الاطار من امتيازات جبائية وجمركية (اعفاءات كلية وجزئية) خلال مرحلة الانجاز والاستغلال ولمدة محددة حسب التشريع المعمل به في هذا الاطار.

✓ التعريف بآليات تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

- ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 [2].

-الوكالة ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 وكالة ولائية عبر كافة أرجاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر.

-تقدم الوكالة المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر النصح و المساعدة التقنية والمرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم، تمنح قرض بنكي بدون فوائد، يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 %:من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق 100.000دج ، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب، تمنح فترة سماح تقدر بثلاثة سنوات لتسديد القرض البنكي.

المطلب الثاني : تحليل مساهمة القروض الممنوحة للمشاريع الممولة في اطار تدابير الاعانة على تمويل التنمية المحلية

1. قطاع الفلاحة

الجدول رقم: 04 قروض تمويل مشاريع فلاحة خلال 04 سنوات في اطار تدابير الاعانة

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمم .

[2] ملخص من موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، قسم التعريف بالوكالة اطلع عليه يوم 2018.03.10 الساعة 10:40 ، https://www.angem.dz/ar/home.php

(ANSEJ-CNAC-ENGEM)

السنوات	عدد القروض	عدد العمال	المبلغ
2013	154	507	442.627.000,00
2014	253	600	982.349.000,00
2015	107	278	422.621.000,00
2016	36	98	136.133.000,00
المجموع	550	1483	1.983.730.000,00

المصدر: مستخرج من وثائق ملف القروض الممنوحة في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM) بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

2. قطاع الصناعة والحرف

الجدول رقم: 05 قروض تمويل مشاريع الصناعة والحرف خلال 04 سنوات في اطارتدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM)

السنوات	الصناعة			الحرف		
	العدد	عدد العمال	مبلغ القرض	العدد	عدد العمال	مبلغ القرض
2013	19	73	77.646.000,00	07	20	9.730.000,00
2014	15	39	54.341.000,00	17	41	32.322.000,00
2015	10	27	5.979.000,00	11	27	12.385.000,00
2016	02	06	6.581.000,00	/	/	/
المجموع	46	145	144.547.000,00	35	88	54.437.000,00

المصدر: مستخرج من وثائق ملف القروض الممنوحة في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM) بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

3. قطاع الاشغال عمومية

الجدول رقم: 06 قروض تمويل مشاريع الاشغال العمومية خلال 04 سنوات في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM)

السنوات	العدد القروض	عدد العمال	المبلغ
2013	10	30	29.052.000,00
2014	13	30	44.891.000,00
2015	10	18	39.163.000,00
2016	02	01	10.671.000,00
المجموع	35	79	123.777.000,00

المصدر: مستخرج من وثائق ملف القروض الممنوحة في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM) بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار

4. قطاع الخدمات والنقل

الجدول رقم: 07 قروض تمويل مشاريع الخدمات والنقل خلال 04 سنوات في اطار تدابير الاعانة (ANSEJ-CNAC-ENGEM)

السنوات	الخدمات			نقل البضائع			نقل المسافرين		
	العدد القروض	عدد العمال	مبلغ القرض	العدد القروض	عدد العمال	مبلغ القرض	العدد القروض	عدد العمال	مبلغ القرض
2013	69	165	148.182.000,00	38	76	95.094.000,00	05	11	19.126.000,00
2014	89	213	264.470.000,00	29	51	77.653.000,00	/	/	/
2015	29	62	29.210.000,00	/	/	/	/	/	/

2016	06	11	25.422.000,00	01	01	646.000,00	/	/	/
المجموع	193	451	467.284.000,00	68	128	173.393.000,00	05	11	19.126.000,00

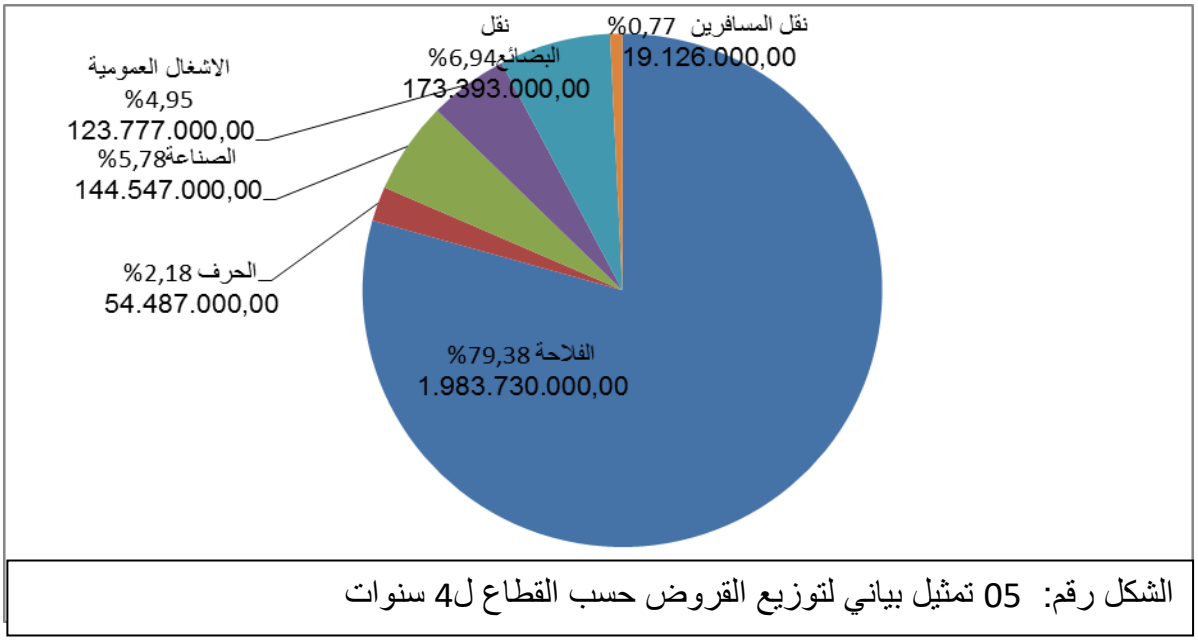

الشكل رقم: 05 تمثيل بياني لتوزيع القروض حسب القطاع ل4 سنوات

المصدر: من إعداد الطالبين , بناء على المعطيات الجداول 4،5،6،7

تشير المعطيات المقيدة في الجداول وهي : مبالغ القروض ،عددها، وعدد مناصب الشغل التي خلقتها خلال اربعة سنوات (04) محل الدراسة .

- مول بنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار 735 مشروع بغلاف مالي اجمالي يقدر بـ 2.499.060.000,00 دج اطار تدابير الاعانة (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM) لقطاعات مختلفة ، بلغت نسبة الفلاحي 79,38 % وهذا ما يعكس اتجاه المستثمر نحو الفلاحة لما لها من افاق لبناء اقتصاد يسوده التنويع

-خلق 1929منصب شغل منها 1483 في قطاع الفلاحة والصناعة 145 و123 في نقل البضائع وهي مؤشرات ايجابية تبرز مدى مساهمة التمويل البنكي في تحقيق التنمية ، وهذا ما يشر اليه الاقتصادي كالدور في تحليله للمربع السحري حيث اشار الى التشغيل هو احد اركان تحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي ينعكس على التنمية .

- كذلك نلاحظ تدني نسبة قطاع نقل المسافرين وهذا راجع الى تشبع القطاع مما جعل الوكالات توجه حاملى افكار المشاريع الى قطاعات اخرى تجنبا للفشل مثل هده المشروعات .

_ عدد مناصب الشغل التي احدثت في قطاع الحرف معتبر 88 منصب مقارنة بالمبلغ 54.437.000,00دج فقط وهذا مؤشر يفسر الدور الذي لعبه القرض المصغر (ANGEM) في تنمية المناطق الريفة وهذا بفضل اشراك المرأة الماكثة بالبيت واصحاب الحرف في التنمية ،وتحقيق دخول تحسن مستواهم المعيشي .

خلاصة الفصل

ان تحليل انعكاسات القروض الفلاحية , والقروض الممنوحة للمشاريع في اطار تدابير الاعانة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (2013-2016) على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

- تشير الدراسة الى نسبة 82,69% من مجموع القروض خلال (2013-2016) استفاد منها القطاع الفلاحي , وخلق 1483 شغل مقابل 446 في مختلف القطاعات الاخرى الممولة من بنك الفلاحة والتنمية الريفة ادرار، ويعد مؤشر ايجابي ، حيث النهوض بالفلاحة له ابعاد تنموية كبيرة

منها التشغيل ،فتح افاق للصناعة التحويلية (الغذائية) وعلى المدى البعيد الخروج من اقتصاد ريعي الى اقتصاد يسوده التنوع .

- ان هذه القروض تدعمها الدولة عبر اجهزتها المحصصة لذلك (الوكالات والصناديق) وكذلك البرامج الداعة للفلاحة .
- انتعاش قطاع الحرف بشكل ملحوظ.

الخاتمة العامة

انطلاقا من اختيارنا لموضوع الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية، ومحاولة منا التعرف على دور الجهاز المصرفي لتحقيق التنمية المحلية. كانت إشكالية موضوع بحثنا هذا تدور حول مدى مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية بالجزائر. هذا مادفع بنا إلى معالجة هذه الإشكالية في ثلاثة فصول، معززة بخاتمة عامة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

إن التنمية المحلية تقوم أساسا على نظام التمويل الذي يتطلب تجميع الموارد وتعبئتها بواسطة الجهاز المصرفي واستخدامها لتمويل مختلف البرامج التنموية، إذ يعد التمويل أهم مشكل يقف حاجزا أمام عملية التنمية المحلية في الجزائر على غرار الدول النامية التي تعتمد على الجهاز المصرفي كمصدر أساسي ورئيسي للتمويل.

ورسالة البحث التي نحن بصدد تلخيصها تنقسم إلى ثلاث فصول. حيث تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية باعتبار الجهاز المصرفي المصدر الأول لتمويل التنمية المحلية، فكانت لنا وقفة عند مختلف محطات الإصلاح التي شهدها بدءا من مرحلة التخطيط المركزي وانتقالا إلى اقتصاد السوق.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الإطار النظري للتنمية المحلية انطلاقا من المفهوم العام لها، وتسليط الضوء على الدور التنموي للجهاز المصرفي والتطرق إلى أهم التحديات التي يواجهها في عملية التمويل، فبالرغم من كل الإصلاحات التي طرأت عليه إلا أنه يواجه الكثير من التحديات في تمويل التنمية المحلية كمحدودية الموارد وقلة الإدخارات فضلا عن غياب سوق مالية جزائرية، وما تفرضه ظاهرة العولمة وضرورة مواكبتها.

ومن خلال الفصل الثالث حاولنا الوقوف على مدى مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار وذلك بدراسة وتحليل انعكاسات مختلف القروض المقدمة من طرفه على التنمية في الولاية.

ومن أجل دراسة بحثنا هذا قمنا بوضع الفرضيات تحت الإختبار فكانت الإجابة كالتالي:

- ✓ تتمحور الفرضية العامة حول كون الجهاز المصرفي يواجه تحديات كبيرة في تمويله للتنمية المحلية، وأثناء الدراسة تبين لنا أن الجهاز المصرفي الجزائري لازال يعاني من عدة مشاكل وعراقيل تقف حاجزا أمامه في عملية التمويل وخاصة ظاهرة العولمة المالية، وبالتالي أصبح من الضروري مواكبتها والإلتزام بالمعايير الدولية من أجل تحسين أداء وفعالية الجهاز المصرفي.تتمحور الفرضية الجزئية الأولى حول أن التمويل يعد أحد العوائق التي تعترض تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال الدراسة تبين لنا أنه من أجل تحقيق هذه الأخيرة لابد من توفر الموارد المالية ومختلف مصادر التمويل، ولعل التمويل المصرفي من أهمها نظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الأمثل لها على الإستثمارات المختلفة من اجل تحقيق برامج التنمية المحلية.
- ✓ تتمحور الفرضية الجزئية الثانية حول اعتبار الجهاز المصرفي القاعدة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، ومن خلال الدراسة تبين لنا أنه في إطار التحديات الحديثة التي يواجهها الجهاز المصرفي فإنه لايمكن الإعتماد عليه كلية وإنما لابد من ضرورة توفير هيئات ومؤسسات أخرى تساعد هذا الأخير في عملية التمويل كتعزيز دور الجماعات المحلية، برامج التجهيز وصناديق التنمية وغيرها.
- ✓ تتمحور الفرضية الجزئية الثالثة حول أن القروض المصرفية تعد المصدر الأساسي في عملية التمويل، ومن خلال الدراسة اتضح لنا أن القروض المصرفية بالفعل لها دور فعال في تمويل التنمية، كما لها انعكاس إيجابي على مختلف البرامج التنموية، إلا أن هذا لايعني بالضرورة الإعتماد بالدرجة الأولى عليها، بل إن منح هذه القروض يجب أن يخضع لاستراتيجية بعيدة المدى، فضلا عن تكييف الجهاز المصرفي باستعمال الأدوات والوسائل الحديثة والناجعة من أجل مواجهة تحديات تمويل التنمية المحلية.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من الدراسة مايلي:

- ✓ التنمية المحلية تتطلب بالدرجة الأولى لمصادر التمويل، ومن أهمها التمويل المصرفي الذي يعتبر الأساس لتحقيق البرامج التنموية المحلية.
- ✓ بالرغم من العديد من الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أن هذه الأخيرة لم تبد فعاليتها ونجاعتها مما جعله يعجز عن القيام بدور فعال في تمويل التنمية، فالإصلاحات لم تكن تخضع لأسس وقواعد منهجية وإنما كانت تخضع للظروف الإقتصادية السائدة في البلد.

- ✓ للقروض المصرفية إنعكاسات إيجابية على التنمية المحلية، إلا أن هذا لايمنع من ضرورة إعادة النظر في الأساليب والأدوات المعتمدة في عملية التمويل من أجل مواجهة التحديات التي تقف عائقا أمام عملية تمويل التنمية المحلية.

وفي الأخير يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات يمكن أن نجملها فيما يلي:

- ✓ إعادة النظر في إصلاحات الجهاز المصرفي بما يواكب التغيرات الإقتصادية العالمية، ويساهم بفعالية في تمويل التنمية المحلية.
- ✓ عصرنة الخدمات المصرفية، بما يؤدي إلى فعالية وتحسين الأداء المصرفي.
- ✓ العمل على إنشاء سوق مالية جزائرية، وتنشيطها من خلال تنويع المصارف والعمل المالي.
- ✓ العمل على تنمية سياسة الإدخار لدى الأفراد، والرفع من حجم المدخرات لدى المصارف والتوزيع الكفء لها على مختلف الاستثمارات لضمان تحقيق البرامج التنموية المحلية.
- ✓ تعزيز سياسة واستراتيجية منح القروض، وخاصة تقديم القروض الميسرة للشباب عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها.

لقد تطرقنا لموضوع الجهاز المصرفي وتحدياته في تمويل التنمية المحلية من جانب التمويل إلا أن هناك جوانب أخرى لاتقل أهمية بل تعتبر ضرورية كالجوانب الإجتماعية والتنظيمية وجانب التسيير وغيرها والتي تتطلب أبحاثا ودراسات أخرى، كما يجب إعطاء موضوع التنمية المحلية جميع أبعاده بمافيها البعد الإجتماعي والإقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق هذه الأخيرة.

وفي الأخير نقول إن بحثنا هذا ماكان إلا محاولة بسيطة للتعرف على التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي في تمويله للتنمية المحلية، ونتمنى أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في تقديم ومناقشة هذا البحث بصورة مقبولة، خاصة وأن هذا الموضوع سيعرف تطورات هامة مستقبلا لما له من أهمية بالغة في المجتمع.

قائمـــــة المراجـــــــع

أولا : الكتب

1- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.
2- محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
3- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مزاور، الجزائر، 2007.
4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004.
5- عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
6- السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
7- محمد حسين دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
8- عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، رؤية جديدة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
9-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2001.
10- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، 1985.
11- علي خاطر شنطاوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
12- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
13- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، داؤ وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
14- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
15- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.
16- محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.
17- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.

18- رضا أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل كمي تحليلي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002.
19- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
20- سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس، مصر، 1986.
21- عبد الغفار حنفي وأبو قحف عبد السلام، الغدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية ، بيروت، 1991.

ثانيا: المذكـــــــرات

1- إلهام طراد ومروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الاوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الغقتصادية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2016.
2- باكور حنان، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، سنة 2014..
3- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الغقتصادية، جامعة قسنطينة،2011/2010.
4- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009/2008.
5- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر3، 2006/2005.
6- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر3، 2010/ 2011.
7- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2004/ 2005.
8- لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الإقتصادية، حالة البنوك الجزائرية، واقع وآفاق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الغقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

ثالثا: الملتقيـــــات

1- عياش قويدر، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف يومي 14 و12/15/ 2004.
2- تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر – الإستراتيجية والسياسة المصرفية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
3- حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة التمويل المحلي للتنمية المحلية (نماذج اقتصاديات الدول النامية) الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية) جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006.

رابعا: المجـــــــلات

1- مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي، حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006.
2- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 4، 2004.مجلد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 249، سبتمبر 2001.
3- اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مجلد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 249، سبتمبر 2001.

خامســـا: المحاضـــــرات والدروس

1- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر نقود ومالية، اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014.

سادسا: النصوص التشريعية:

01- الاوامر:

- الامر رقم 70-93 المؤرخ في: 1970/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 109، ص: 1691.
- الأمر 01-01 المؤرخ في: 2001/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ: 2001/02/28،ص:04.
- الأمر 10-04 المؤرخ في: 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادر في: 2010/09/1،ص: 11.
- الأمر 17-01 المؤرخ في: 2017/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد57 ص: 04.
- الامر 08-02 المؤرخ في: 2008/07/24 متعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42 صادر في 2008/07/27، ص: 03.

02- القوانين:

- القانون 77-02 المؤرخ في: 1977/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 83، ص: 1296، المادة08.
- القانون رقم 85-85 المؤرخ في: 1985/04/30، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الاساسي، العدد رقم: 79 صادر بتاريخ: 1985/05/01.
- القانون رقم 88-06 المؤرخ في: 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 2، بتاريخ: 1988/01/12، المادة02.
- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ: 1990/04/18.

03- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم04-14 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- - المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 30 و 50 سنة المعدل والمتمم.
- المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، ص: 553.

سابعا : المواقع الإلكترونية

1- بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و 03 / 11 المركز الجامعي بشار www. jadoub 2000@ yahoo.fr
2- موقع بنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat_mo3.htm
3- محافظ بنك الجزائر، التطورات الإقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013، تدخل أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2013، ص: 14
d'algerier.dz www.bank consulté le 10/03/2018
4- موقع وزارة الفلاحة والصيد البحري http://www.minagri.dz/foncieragricole.html
5 موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz/ar/home.php
6 موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.aspx

الملخص:

لقد تطرقت إشكالية دراستنا البحثية إلى مدى مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية بالجزائر، والتحديات التي يواجهها في ذلك، وقد توصلت الدراسة في جانبها النظري إلى دور تطورات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية وحاجة هذه الأخير إلى التمويل المصرفي كضرورة لنجاح البرامج التنموية المحلية.
أما في الجانب التطبيقي والتحليلي فقد توصلت إلى وجود انعكاسات إيجابية للقروض الفلاحية على التنمية المحلية في ولاية أدرار.
الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، التنمية المحلية، التمويل، القروض.

Abstract

The study has examined the role of the banking system in financing development and the need for bank financing as a necessity for the success of local development programs.

On the practical and analytical side, there has been a positive impact of agricultural loans on local development in the state of Adrar.

Keywords: banking system, local development, finance, loans